بسم الله الرحمن الرحيم

جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي
رحمه الله تعالى آمين

مفهرس

جرت مقابلة المتن بالنسخة المطبوعة الموسومة بـ:

البدر في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي
تحقيق: مرتضى علي الداغستاني
طبعة: مؤسسة الرسالة ناشرون
الطبعة: الأولى
السنة: 1441
عدد المجلدات: 2.

عبد الله بن مسعود مزيتي الابراهيمي

21 صفر 1444

المحتويات

[خطبة الكتاب]........ 17

[الكلام في المقدمات] 18

[تعريف أصول الفقه]........ 18

تعريف الأصولي 18

تعريف الفقه 18

الحكم الشرعي 18

الحسن والقبح........ 18

شُكرُ المُنعِم 18

انتفاء الحكم قبل الشَّرع 18

تكليف الغافل، والـمُلْجِأ، والـمُكْرَهِ........ 18

تَعَلُّقُ الأمرِ بالمعدوم........ 19

أقسامُ الحُكمِ التكليفيِّ........ 19

1- الإيجاب 19

2- الندب 19

3- التحريج 19

4- الكراهة 19

5- خلاف الأولى 19

6- الإباحة 19

الحكمُ الوَضعِيّ........ 19

الفرضُ والواجبُ مترادفان........ 20

أسماء المندوب 20

لا يَجِبُ النَّدْبُ بالشُّروعِ........ 20

أقسام الحكمِ الوضعيّ........ 20

1- السبب 20

2- الشرط 20

3- المانع 20

4- الصِحَّةُ 20

5- الإجزاء 20

6- الإجزاء خاصٌّ بالمطلوب 20

7- البطلان والفساد 21

7- الأداء، والمؤدَّى، والوقت 21

8- القضاء والمَقْضِيُّ 21

9- الإعادة 21

10- الرُّخصَةُ 21

11- العزيمةُ 21

الدَّليل والنظر والفكر........ 21

[العلم عَقِبَ الدليل مُكْتَسَبٌ] 21

تعريفُ الحَدِّ........ 21

الكَلامُ الأزليُّ خِطابٌ مُتَنَوّعٌ........ 21

النَّظَرُ، والإدراكُ، والتصوُّر، والتصديق........ 22

العلم، والاعتقاد، والظَّنُّ، والوَهْمُ، والشَّكُّ....22
هل يُحَدُّ العِلم....22
العلمُ لا يتفاوَتُ....22
تعريف الجهل....22
تعريف السَّهْوِ....22
مسألة في الحسن والقبيح....22
مسألة جائزُ التَّرْك ليس بواجِبٍ....22
المندوب مأمورٌ غير مكلّفٍ....23
التكليف....23
المباح ليس جنسًا للواجبِ....23
المباح غيرُ مأمورٍ به....23
الإباحة حكم شرعي....23
إذا نُسِخَ الوُجوبُ بقي الجواز....23
مسألة: الواجِبُ الـمُخَيَّرُ....23
المحرَّمُ المخيَّر....23
مَسْأَلَةُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ....24
فرض الكفاية على الكُلِّ....24
تَعيُّنُ فرض الكفاية بالشروع....24
سُنَّةُ الْكِفَايَةِ....24
مسألة: الواجب الـمُوَسَّع....24
مسألة: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ....24
ما لا يتم تركُ محرَّمٍ إلا به واجبٌ....25
مسألة: مطلقُ الأمرِ لا يتناولُ المكروهَ....25
الواحدُ ذو الوَجْهَين يكون مأمورا ومنهياً....25
الخارج من المغصوب....25
الساقط على جريح....25
مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ....25
مسألةٌ: حصول الشَّرط الشَّرعي لا يشترط في التَّكليف....26
مسألة: تكليف الكُفَّار بالفروعِ....26
مسألة: لا تكليف إلا بالفِعْلِ....26
وقتُ تعلُّقِ الأمرِ بالفِعْلِ....26
مسألة: صحة التكليف بما عَلِمَ الآمِرُ انتفاء شرطِهِ....26
خاتمة: في تعلُّقِ الحكمِ بالأمْرَيْنِ....26
[1- الكتاب الأول: في الكِتَابِ ومَبَاحِثِ الأَقْوَالِ]....28
علوم القرآن....28
تعريف القرآن....28
البسملة آية من القرآن الكريم....28
القِراءة الشَّاذَّةُ ليست من القرآن....28
القراءاتُ المتواترَة....28

القراءة الشَّاذَّةُ وأحكامُها 28
ليس في الكتابة السنَّة ما لا مَعْنَى له 28
لا يجوز بقاءُ مُجْمَلٍ غيرَ مُبَيَّنٍ 29
الأدلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قدْ تفيدُ اليقينَ 29
باب المنطوق والمفهوم 30
تعريف المنطوق 30
أقسام المنطوق 30
المفردُ والمركَّبُ 30
دلالة المطابقة 30
دلالة التضمُّن 30
دلالة الالتزام 30
دلالة الاقتضاء 30
دلالة الإشارة 30
تعريف المفهوم 31
مفهوم الموافقة 31
مفهوم المخالفة، وشروطه 31
لا يَمْنَعُ ما يقتضِي التَّخصيصَ قياسَ المسكوتِ بالمنطوق 32
أنواع مفهوم المخالفة 32
مسألة: حُجيَّةُ المفاهيمِ 33
مسألةٌ: ترتيبُ المفاهيمِ 33
مسألةٌ: في إفادةِ إنَّما الحَصْرَ 34
مسَائلُ اللُّغةِ 35
مسألةٌ: تعريف اللُّغةِ، وطرقُ معرفتِها 35
أقسام اللَّفْظِ باعتبار مدلوله 35
وضعُ اللَّفْظِ 35
عدمُ اشتراط المناسبة بين اللفظِ والمعنَى 35
اللَّفظُ موضوع للمعنى الخارجي 36
هل لكلِّ معنًى لفظٌ 36
المُحكمُ، والمتشابه 36
اللفظُ الشائع لا يوضعُ لخفي 36
مسألةٌ: اللُّغاتُ توقيفيَّةٌ 36
مسألةٌ: القياسُ في اللُّغة 36
مسألةٌ: أقسامُ اللَّفظِ باعتبار وحدة معناه وتعدُّدِه 37
العَلَمُ 37
مَسْأَلَةٌ: الاشْتِقَاقُ 38
وجوبُ اشتقاقِ الاسمِ لمن قام به وصفٌ 38
بقاءُ المشتق منه شرط لكون المشتق حقيقةً 38
المشتقُ لا يُشعر بالجسم 38
مَسْأَلَةٌ: أحكام الْمُتَرَادِفِ 38
مَسْأَلَةٌ: أحكام الْمُشْتَرَكُ 38
مَسْأَلَةٌ: إِطْلَاقُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنيِيهِ مَعًا 39
حملُ اللفظِ على الحقيقة والمجاز معاً 39
إرادةُ المجازين معًا 39
الحَقِيقَةُ والمَجازُ 40

تعريف الحقيقة 40

أقسام الحقيقة 40

تعريف المجاز 40

وقوع المجاز 40

أسباب العدول إلى المجاز 41

المجازُ ليس غالباً، ولا مُعتمداً حيث تستحيلُ الحقيقةُ 41

تعارضُ ما يُخِلُّ بالفهمِ 41

أنواع المجاز 41

أقسام المجاز 41

علامات المجاز 42

اشترطُ السَمْعِ في نوعِ المجازِ 42

مَسْأَلَةٌ: الْمُعَرَّبُ 42

مسألةٌ: في أقسام اللفظ من حيث الاستعمالِ 42

مَحْمَلُ اللَّفْظِ 42

تعارضُ المجاز الرَّاجح والحقيقةِ المرجوحةِ 43

ثبوتُ حكمٍ يمكن كونه مرادَ الخطابِ مجازاً لا يدلُّ عليه 43

مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ 43

التَّعْريض 43

الحُرُوف 44

1- إِذَنْ 44

2- إِنْ 44

3- أَوْ 44

4- أَيْ 44

5- أَيَّ 44

6- إِذْ 44

7- إِذَا 44

8- الْبِاء 44

9- بَلْ 45

10- بَيْدَ 45

11- ثُمَّ 45

12- حَتَّى 45

13- رُبَّ 46

14- عَلَى 46

15- الْفَاءُ 46

16- فِي 46

17- كَيْ 47

18- كُلُّ 47

19- اللَّامُ 47

20- لَوْلَا 48

21- لَوْ 48

22- لَنْ 48

23- مَا 48

24- مِنْ 49

25- مَنْ 50

26- هَلْ 50

27- الْوَاوُ 50
[الْأَمْرُ] 51
[الأمرُ حقيقةٌ في القول المخصوص] 51
[تعريف الأمر] 51
[اعتبار العُلوِّ والاستعلاء في الأمر] 51
[لا يُعتبر في الأمرِ إرادةُ الدلالةِ باللفظِ] 51
[الأمرُ غَيْرُ الإرادَةِ] 51
[مسألَةٌ: هلْ للأمرِ صيغةٌ تَخُصُّه] 51
[مَعَانِي الأَمْرِ] 51
[الأمرُ المُطلَقُ للوُجوبِ] 51
[الأمرُ للوجوبِ حتى يأتي صارفٌ] 52
[الأمرُ بعْدَ الحَظَرِ أو الاستئذانِ للإباحةِ] 52
[النَّهْي بَعْدَ الوُجوبِ للتَّحريمِ] 52
[مسألَةٌ: الأمرُ لا يقتضي مَرَّةً، ولا تَكْرَارٍ] 52
[الأمرُ لا يفيدُ فَوراً، ولا تَرَاخٍ] 53
[مسألَةٌ: الأمرُ لا يستلزمُ القضاءَ] 53
[الإتيانُ بالمأمورِ يستلزمُ الإجْزَاءَ] 53
[الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليسَ أمراً به] 53
[دُخُولُ الآمِرِ في المَأْمُورِ] 53
[دُخُولُ النِّيابَةِ في المَأمُورِ] 53
[مسألَةٌ: الأمرُ بشيءٍ ليسَ نَهياً عن ضِدِّهِ] 53
[النَّهْي عن شيءٍ ليسَ أمراً بضِدِّهِ] 53
[مسألَةٌ: في الأمرَينِ المُتعاقِبَينِ، وغَيرِ المتعاقبَينِ] 54
[النَّهْيُ] 55
[تعريفُ النهيِ، وقضيتُه، وصيغتُه] 55
[النَّهْيُ عن واحدٍ ومُتعدِّدٍ] 55
[النَّهْيُ المُطلَقُ للفسادِ] 55
[مَفادُ نَفْيِ القَبولِ] 55
[مَفادُ نَفْيِ الإجزاءِ] 55
[مباحث العَامِّ] 56
[تعريفُ العَامِّ] 56
[العامُّ يَشمَلُ الصورةَ النَّادرةَ، وغيرَ المقصودَةِ] 56
[مَجيءُ العامِّ مَجازاً] 56
[العُمومُ مِن عَوارِضِ الألفاظِ] 56
[مَدلولُ العامِّ كُلِّيَّةٌ] 56
[دَلالَةُ العامِّ على أفرادِهِ] 56
[عُمومُ الأشخاصِ يَستلزِمُ عمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ] 56
[مسألَةٌ: صِيَغُ العُمُومِ] 56
[ما يَعُمُّ عُرفاً، لا لُغةً] 57
[ما يَعُمُّ عَقلاً، لا لُغةً] 57
[مِعْيَارُ العُمومِ] 57
[الجَمْعُ المُنَكَّرُ لا يَعُمُّ] 57
[أَقَلُّ الجَمْعِ] 57
[مَا سِيقَ للمَدْحِ أو للذَّمِّ يَعُمُّ] 57

[تعميمُ نفي التساوي] 57
[الفِعلُ في سياقِ النفي للعموم، دون الشرط] 57
[المُقْتَضِي لا عمومَ له] 57
[العطفُ على العامّ لا يُفيدُ العُمومَ] 57
[الفِعْلُ المُثْبَتُ لا يَعُمُّ] 58
[المُعلَّقُ بِعِلَّةٍ يَعُمُّ قِياساً] 58
[تَرْكُ الاستِفْصالِ يَعُمُّ] 58
[«يَا أَيُّهَا النَّاسُ» يَعُمُّ، بخلافِ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ»] 58
[«مَنْ» تَشمَلُ النساءَ، بِخلافِ الجمعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ] 58
[خِطابُ الواحدِ، و «يا أهلَ الكتابِ» لا يَعُمَّانِ] 58
[المتكلِّمُ داخِلٌ في عمومِ خبرِهِ] 58
[نَحوَ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» يَعُمُّ] 58
[مباحث التخصيص] 59
[تَعريفُ التَّخصيص] 59
[القابِلُ للتخصِيص] 59
[ما يَجُوزُ التَّخصيصُ إليه] 59
[دلالةُ العامّ المَخصُوصِ، والعَامّ المُرادِ بهِ الخُصوصُ] 59
[العامُّ المُخَصَّصُ حُجَّةٌ] 59
[العَمَلُ بالعامِّ قبلَ البَحثِ عنِ المُخصِّصِ] 59
[الأول المُخصِّصُ المُتَّصِلُ] 59
[الثاني المُخصِّصُ المُنفَصِلُ] 61
[عَطفُ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصِّصُ] 62
[رُجوعُ الضَّميرِ إلى بَعضِ العامّ لا يُخصِّصَ] 62
[مذهبُ الراوي لا يُخصِّصُ] 62
[ذِكْرُ بعضِ أفرادِ العامّ لا يُخصِّصُ] 63
[العادةُ المُقرَّرةُ، أو المُجمعُ عليها تُخصِّصُ] 63
[العادةُ بِتناوُلِ بعضِ العامِّ لا يُخصِّصُ] 63
[حكايةُ الحالِ لا تَعُمُّ] 63
[مسألةٌ: جوابُ السائل] 63
[العِبرة بعمومِ اللَّفظِ، لا بخصوصِ السَّببِ] 63
[مسألةٌ: تعارُضُ العامّ والخاصّ] 63
[المُطلقُ والمُقيّدُ] 64
[تعريف المطلق] 64
[مسألةٌ: حَملُ المطلقِ على المُقيّدِ] 64
[الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ] 65
تعريف الظاهر 65
تعريف المُؤوَّل 65
أقسام التأويل 65
بعض الأمثلة للتأويل البعيد 65
[المُجْمَلُ والمُبَيَّنُ] 66
تعريف المجمل 66
بيانُ ما يُظَنُّ فيه إجمالٌ، وليسَ كذلك 66
بيانُ ما فيه الإجمالُ 66
[المجمل واقع في الكتاب والسُنّة] 66

المُسمّى الشَّرعي مُقدَّمٌ على غيره 66
حُكمُ المُستعملِ لمعنىً تارةً، ولمعنيَيْن تارةً أُخرى 67
تعريف البيان 67
بيانُ ما يكونُ به البيَانُ 67
مسألةٌ: تأخيرُ البيان 67
تأخيرُ التّبليغِ إلى وقتِ العملِ 67
الجهلُ بالمخصِّصِ 67
[النَّسخُ] 68
تعريفُ النَّسخ 68
النَّسْخُ بالعقْلِ 68
النَّسْخُ بالإجماعِ 68
نسخُ بعضِ القرآنِ 68
نَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ 68
النَّسْخُ بِالْقُرْآنِ 68
النَّسْخُ بالسُّنَّة 68
النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ 68
نَسْخُ الْفَحْوَى والنَّسخُ به 68
نسخُ لحنِ بالخطابِ، والنَّسْخُ به 69
نَسْخُ الإنشاءِ 69
نَسْخُ الإِخْبَارِ 69
أنواعُ النَّسخِ 69
مسألةٌ: وقوعُ النَّسخِ 69
نَسْخُ حكمِ الأصلِ 69
نسخُ كلِّ الأحكامِ 69
وقتُ ثبوتِ النَّاسخِ 69
الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ 69
النَّقْصُ مِنَ النَّصِّ 70
خاتمةٌ للنَّسخِ في معرفةِ النَّاسخِ 70
[2- الكتاب الثاني: في السُّنَّةِ] 71
تعريفُ السُّنَّةِ 71
عصمةُ الأنبياء، عليهم الصلاةُ والسلامُ 71
إقرارُه ﷺ دليلُ الجوازِ 71
أفعالُ النبيّ ﷺ 71
1- ما كان جِبِلّيًا 71
2- ما كان بيَانًا 71
3- ما كان خاصا به ﷺ 71
4- ما تردَّد بين الجبلي والشرعي 71
5- مَا سِوَاهُ 71
العلامة التي تُعرف بها جهة الفعل 71
1- علامات الواجب 72
2- علامات الندب 72
التعارُض بين الأقوال والأفعال 72
الكلام في الأخبار 72

أقسامُ الكلام باعتبار إطلاقه 72
1- حقيقة في اللساني 72
2- حقيقة في النفساني 72
3- حقيقة فيهما مُشْتَرَكٌ 72
أقسام الكلام باعتبار ما يُفيدُ 73
1- الاستفهام 73
2- الأمر والنهي 73
3- التنبيه والإنشاء 73
4- الخبر 73
مدلول الخبر 73
مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ في الخبر........................ 73
مسألةٌ: أقسام الخبر 73
1- ما يقطع بكذبه 73
أسبابُ وضعِ الحديث 74
2- ما يُقطعُ بصدقه 74
الخبرُ المتواتر 74
عددُ الخبرِ المتواتر 74
ما لا يشارطُ في التواترِ 74
العلم الحاصلُ من المتواتر 74
الإجماع على وفقِ خبرٍ لا يَدلُّ على صدقه 74
بقاءُ خبرٍ تتوفَّرُ دواعي إبطاله لا يدلُّ على صدقه 74
الاختلاف في الخبر من عمل وتأويلٍ لا يدلُّ على صدقه 74
الخبر المُقَرُّ بعدد التَّواترِ صدقٌ 75
الخبرُ المُقَرُّ بنبيٍّ صدقٌ 75
3- ما يحتملها 75
خبرُ الواحد 75
الخبرُ المشهور (المستفيض) 75
مسألةٌ: فيما يفيدُ خبرُ الواحدِ........................ 75
مسألةٌ: في وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ 75
مسألةٌ: في تكذيبِ الأصلِ الفرعَ........................ 75
زيادة الثِّقةِ 76
حَذْفُ بعضِ الخبرِ 76
حملُ الصَّحابيِّ مرويَّهُ على أحد معنييه 76
مسألةٌ: في شروط الرَّاوي........................ 76
رواية المجنون، والكافر، والصبيّ غيرُ مقبولة 76
رواية من تحمل صبياً (أو كافرا) فأدى بالغاً (أو مسلماً) 76
روايةُ المبتدع 76
رواية غير الفقيه 77
رواية المتساهل 77
رواية المكثر 77
العدالة 77
رواية المجهول 77
التَّوثيق المبهم 77

رواية من أقبل على مفتيّق جاهلاً 77

الكبائر 77

الكبائر غير منحصرة فيا سبق 79

مسألةٌ: الرِّواية والشهادة 79

صيغ الشهادة إنشاء تضمَّنَ الإخبار 79

صيغُ العقود إنشاء 79

ما يثبتُ به الجرحُ والتَّعديلُ 80

ذكر سبب الجرح والتَّعديل 80

الجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديلِ 80

الحكمُ بالشَّهادةِ تعديلٌ 80

العملُ بالرواية تعديلٌ 80

تركُ العمل بالرِّواية، والشهادةِ ليسَ بجَرْحٍ 80

الحَدّ ليس جرحا لصاحبه 80

التَّدْليس 80

مَسْأَلَةٌ: الصَّحَابِيُّ 80

تعريف الصحابي 80

طرق معرفة الصحابة 81

الصَّحابة عُدولٌ 81

مسألةٌ: الحديث المرسلُ 81

حُجيةُ المرسلِ 81

مسألةٌ: الرواية بالمعنى 81

مسألةٌ: في ألفاظِ أداء الصحابيّ ومراتبها 81

خَاتِمَةٌ: في مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيّ، وألفاظ أدائه 82

ألفاظ الرواية 82

[3- الكتاب الثالث: في الإجْمَاع] 83

تعريف الإجماع 83

الإجماع خاصٌّ بالمجتهدين 83

الإجماع خاصٌّ بالمسلمين 83

الإجماع لا يختصُّ بالعدول 83

شرطُ الإجماع وفاقُ الكُلِّ 83

الإجماعُ لا يختصُّ بالصحابةِ 83

الإجماعُ لا ينعقدُ في حياته ﷺ 84

يُعتبرُ وفاقُ التابعي مع الصحابةِ 84

ذكر ما ليسَ بإجماعٍ 84

1- إجماع أهل المدينة 84

2- إجماع أهل البيت 84

3- إجماع الخلفاء الأربعة 84

4- إجماع الشيخين (أبي بكر، وعمر) 84

5- إجماع أهل الحرمَين (مكة، والمدينة) 84

6- إجماع المصرَين (الكوفة، والبصرة) 84

الإجماع المنقول بالآحاد 84

عددُ التواتُرِ لا يُشترط في الإجماعِ.......... 84
اجتهادُ الواحدِ ليس بإجماعٍ 85
انقراضُ العصرِ في الإجماعِ.......... 85
التَّمادي لا يشترطُ في الإجماعِ.......... 85
اتِّفاقُ الأمم السابقةِ.......... 85
الإجماع عن قياسٍ.......... 85
الاتِّفاق بعدَ الخلافِ.......... 85
أقلُّ ما قيل.......... 85
الإجماعُ السكوتي.......... 85
تعريف الإجماع السكوتي.......... 85
حجية الإجماع السكوتي 86
أنواع الإجماع.......... 86
لا يُشترطُ في الإجماعِ معصومٌ.......... 86
مستندُ الإجماعِ.......... 86
مسألة: في أمكانيةِ الإجماعِ، وحجيتِه 86
خَرْقُ الإجماعِ حَرامٌ.......... 86
إحداثُ الدَّليل، أو التأويل، أو العلَّة 87
يَمْتَنِعُ ارتدادُ الأُمَّةِ.......... 87
جوازُ اتفاقِ الأمَّةِ على جهلٍ ما لم تُكَلَّف.......... 87
انقسامُ الأمةُ فرقتَين كلٌّ مخطِئ 87
الإجماع لا يُضادُّ إجماعاً.......... 87
الإجماعُ لا يُعارِضُ دليلاً.......... 87
موافقةُ الأجماعِ خبراً.......... 87
خاتمةٌ في حُكم جاحدِ المجمَع عليه.......... 87
[4- الكتاب الرابع: في القِيَاسِ] 88
تعريف القياس 88
حُجية القياس 88
القياس في الحدود والكفارات والرُخص والتقديرات 88
القياس في الأسباب والشُروط والموانع 88
القياس في العبادات 88
القياس الحاجي 88
القياس في العقليات، والنفي الأصلي 88
القياس حجةٌ في غير العادي، والخلقي، وكل الأحكام 88
النَّصُ على العِلَّةِ ليس أمراً بالقياس 88
أركانُ القياس 88
الرُّكن الأول: الأصلُ 89
الرُّكن الثاني: حكم الأصلِ 89
الركن الثالث: الفرعُ 90
الرُّكن الرابع: العلَّةُ 91
مسالك العلة.......... 95

المسلكُ الأولُ: الإجماعُ 95
المسلكُ الثاني: النَّصُّ 95
المسلكُ الثالث: الايماء 95
المسلك الرابع: السَّبْرُ والتقسيم 96
المسلك الخامس: المناسبةُ والإخالة 96
المسالك السادس: الشَّبَهِ 98
المسلك السابع: الدَّوَرَانُ 98
المسلك الثامن: الطَّرْدُ 99
المسلك التاسع: تنقيحُ المناط 99
المسلك العاشر: إلغاء الفارق 99
خاتمة: في نفي مسلكين ضعيفين 99
قَوَادِحُ العِلَّةِ 100
الأول: تخلُّف الحُكمِ أو النَّقضُ، أو تخصيصُ العلة. 100
الثاني: الكسر 100
الثالث: العكس 100
الرابع: عدَمُ التَّأثِيرِ 101
الخامس: القلبُ 102
السادس: القول بالموجَب 102
السابع: القدحُ 103
الثامن: الفرقُ 103
التاسع: فسادُ الوضع 103
العاشر: فسادُ الاعتبار 103
الحادي عشر: المنعُ 103
الثاني عشر: اختلاط الضابط 104
الثالث عشر: التقسيم 105
محل المنع 105
خاتمة القياس 105
القياس من الدِّين (ومن أصول الفقه) 105
حكم القياس وهو (فرض كفاية) 105
أقسام القياس باعتبار القوة 105
أقسام القياس باعتبار العلة 106
[5- الكتاب الخامس: في الاسْتِدْلَالِ] 107
تعريف «الاستدلال» 107
القياس الاقتراني 107
القياس الاستثنائي 107
قياس العكس 107
الدَّليل يقتضي كذا لخالف لكذا 107
انتفاء الحُكمِ لانتفاءِ المدركِ 107
مسألة: في الاستقراءِ 107
مسألة: في الاستصحاب 107
1- استصحاب العدم الأصلي 107
2- استصحاب العموم 107
3- استصحاب النص 107

4- استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته 108
5- استصحاب الإجماع 108
6- الاستصحابُ المقلوبُ 108
مسألة: متى يُطالبُ النافي بدليلٍ........................ 108
الأخذُ بـ أقلِّ ما قيل 108
الأخذ بالأخفِّ، أو الأثقلِ 108
مسألة: شرعُ مَن قبلنا........................ 108
مسألةٌ: أصلُ المنافعِ والمضارِّ 108
مسألةٌ: الاستحسان........................ 109
مسألةٌ: مذهب الصحابي 109
التقليد بمذهب الصحابي 109
اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي 109
سبب اختيار الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض 109
مسألةٌ: في تعريف الإلهام، وبيان عدم حجيته........................ 109
خاتمة في القواعد الفقهية الأساسية: 110
1- اليقين لا يُرفعُ بالشك 110
2- الضَّرر لا يزال 110
3- المشقة تجلب التيسير 110
4- العادة محكمة 110
5- الأمور بمقاصدها 110
[6- الكتاب السادس: في التَّعادُلِ والتَّرَاجِيحِ] 111
تعادل القاطِعَيْن 111
تعادل الأَمارَتَيْن........................ 111
تعارض أقوال المجتهد........................ 111
القولُ المُخرَّجُ، والطُّرُقُ........................ 111
تعريفُ التَّرجيح 111
وجوب العمل بالراجح 111
الترجيح في القطعياتِ........................ 111
المتأخِّر ناسخٌ 111
إعمال الدليلين 112
عدم تقدُّم الكتاب على السنَّة بلا دليل، والعكس........................ 112
طريق دفع التعارض........................ 112
مسألةٌ: في أقسام الترجيح الثلاثة:........................ 112
الأول: الترجيح بين دليلين منقولين 112
الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين 114
المُرجِّحاتُ لا تنحصر فيما سبق 115
[7- الكتاب السابع: في الاجْتِهَادِ] 116
تعريفُ الاجتهادِ 116
تعريف المجتهد........................ 116
شروط المجتهد 116

1- البالغ 116
2- العقل 116
3- فقه النفس 116
4- المعرفة بالدليل العقلي 116
5- ذو الدرجة الوسطى في اللغة 116
شروطُ إيقاعِ الاجتهادِ 116
ما لا يشترط في الاجتهاد 117
البحث عن المخصص والمعارض 117
مجتهدُ المذهبِ 117
مجتهدُ الفُتْيا 117
تَجَزِّي الاجتهادِ 117
اجتهادُ النَّبِيِّ ﷺ 117
الاجتهادُ في عصره ﷺ 117
مسألةٌ: المصيبُ في الاجتهادِ 117
مسألةٌ: ما يُنقضُ فيه الاجتهادُ، وما لا 118
تغَيُّرُ الاجتهادِ 118
مَن تغير اجتهاده أعلم به 118
مسألةٌ: التَّفويضُ 118
تعليقُ الأمرِ باختيارِ المأمورِ 118
مسألةٌ: تعريف التقليد 119
مَن يلزمه التقليد 119
مسألة: تَكَرُّرُ الواقعةِ 119
مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ 119
تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ 119
مَن يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤه 119
السُّؤالُ عن مَأخَذِ الْمجتهد 119
مسألةٌ: مَن يجوز له الإفتاء 119
خُلُوُّ الزَّمانِ عن مجتهدٍ 120
وقتُ لزومِ العاميّ العملُ بقول المجتهد 120
الْتِزامُ مذهبٍ مُعيَّنٍ 120
تَتَبُّعُ الرُّخص 120
مسألةٌ: التقليدُ في الاعتقادِ 121
العالَمُ محدَثٌ 121
الله أحَدٌ 121
الله تعالى الأوَّلُ 121
حقيقةُ الله تعالى 121
القَدَر 121
العِلْمُ 121
الإرادةُ 121
البَقَاء 122
صفاتُ الذاتِ 122
الصِّفاتُ الْمُتشابِهة 122

القرآنُ غيرُ مَخلوقٍ 122
الثَّوابُ والعِقابُ 122
الظُّلمُ مُستحيلٌ على الله 122
رُؤيَةُ الباري تعالى 122
السَّعيد، والشَّقي 123
الرِّضا غيرُ الإرادةِ 123
الرِّزْقُ 123
الهداية، والإضلالُ 123
التَّوفيقُ، والخِذْلانُ 123
اللُّطفُ 123
الخَتْمُ 123
الماهياتُ مَجعولةٌ 123
إرسالُ الرُّسُلِ 123
التَّفاضُلُ بينَ الأنبياءِ والملائكةِ 123
الإيمانُ 124
الإسلامُ 124
الإحسانُ 124
الفسقُ لا يُزيلُ الإيمانَ 124
الميِّتُ فاسقاً تحتَ المشيئةِ 124
الشَّفاعةُ 124
الموتُ بالأجلِ 124
عَجْبُ الذنَبِ، والنفسُ باقيان بعدَ البَدنِ 124
حقيقةُ الرُّوحِ 124
الكرامات 124
حُرمةُ تكفيرِ مسلمٍ 124
الخروجُ على السلطانِ 124
عذابُ القبرِ، وما يتبَعُهُ 125
الجَنَّةُ وَالنَّارُ 125
نَصبُ الإمامِ 125
لا واجبَ على الله 125
المعادُ الجِسماني 125
خيرُ البَشَرِ 125
براءة عائشة رضي الله عنها 125
وجوبُ صونِ اللسانِ عمَّا جرى بينَ الصحابةِ 125
الأئمةُ على الهُدى 125
عقيدةُ الأشعري 125
طريقُ الجنَيد 125
مسألة: ما لا يضُرُّ جهله في العقيدةِ 127
وُجودُ الشيءِ عينهُ 127
المعدومُ ليسَ بشيءٍ 127
الاسمُ هو المُسمَّى 127
أسماء الله توقيفية 127
حُكمُ مَنْ قال: «أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله» 127
الاستِدراج 127
المُشارُ بـ «أنا» 127

تعريف الجوهر، وثبوته 127
لا واسطة بين المعدوم والموجودِ 127
النِّسَبُ وَالْإِضَافَاتُ 127
الْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ 127
الْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ 128
الْعَرَضُ لَا يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ 128
المِثلانِ لا يَجْتَمِعانِ 128
النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ 128
طرفَا المُمكنِ على السواء 128
الْمُمْكِنُ مُحْتَاجٌ فِي بَقَائِهِ إِلَى المؤثِّرِ 128
المَكَانُ والخَلاءُ 128
الزَّمانُ 128
امتناعُ تداخُلِ الأجسامِ 128
الأبعادُ متناهيةٌ 128
المعلولُ يَعقِبُ العلةَ 128
اللَّذةُ، والأَلَمُ 129
أحكامُ العقلِ 129
خاتمة في مبادئِ التَّصَوُّفِ 130
أولُ الواجباتِ 130
علامة ذي النَّفسِ الأبيَّةِ 130
العارفُ بالله تعالى 130
علامة دَنِيءِ النَّفسِ 130
الخاطرُ المأمورُ 130
الخاطرُ المنهي 130
حديثُ النَّفسِ، والهَمُّ 130
التَّوبَة 131
الخاطرُ المشكوكُ فيه 131
الله خالقٌ، والعبدُ كاسبٌ 131
الْقُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ 131
العَجْز 131
التَّفاضُلُ بين التَّوكُّلِ والاكتسابِ 131
مكائد الشَّيطانِ 131
علامة المُوفَّقِ 132
«جَمْع الْجَوَامِعِ» 132
التعريف بـ «جَمْع الْجَوَامِعِ» 132
التَّرغيب في حفظ «جَمْع الْجَوَامِعِ» 132
منهج السُّبكي في «جَمْع الْجَوَامِعِ» 132
تَعذُّرُ اختصار «جَمْع الْجَوَامِعِ» 132
دعاء الختام 132

[خطبة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعَمٍ يُؤْذِنُ الْحَمْدَ بِازْدِيَادِهَا وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ هَادِي الْأُمَّةِ لِرَشَادِهَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتْ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ لِعُيُونِ الْأَلْفَاظِ مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا وَنَضْرَعُ إلَيْكَ فِي مَنْعِ الْمَوَانِعِ عَنْ إكْمَالِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْآتِي مِنْ فَنِّ الْأُصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ الْبَالِغِ مِنْ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلًا يُرْوِي وَيَمِيرُ الْمُحِيطُ بزبدة مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَالْمِنْهَاجِ مَعَ مُزِيدٍ كَثِيرٍ وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.

[الكلام في المقدمات]

[تعريف أصول الفقه]

أُصُولُ الْفِقْهِ دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ

وَقِيلَ وَمَعْرِفَتُهَا

تعريف الأصولي

وَالْأُصُولِيُّ الْعَارِفُ بِهَا وَبِطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا ومُسْتَفِيدِهَا

تعريف الفقه

وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

الحكم الشرعي

وَالْحُكْمُ خِطَابُ اللَّهِ المتعلِّق بفعل المكلَّف مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ

وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ

الحسن والقبح

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى: مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ وبمعنى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ وَبِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلًا وَالْعِقَابِ آجِلًا شَرْعِيٌّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ

شُكرُ المُنعِم

وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا بالْعَقْلِ

انتفاء الحكم قبل الشَّرع

وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَلْ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إلَى وُرُودِهِ

وحكَّمت المعتزلة العقلَ

فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَثَالِثُهَا لَهُمْ الْوَقْفُ عَنْ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

تكليف الغافل، والـمُلْجِأ، والـمُكْرَه

وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ وكذا المكره عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَإِثْمُ الْقَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسِهِ

تَعَلُّقُ الأمرِ بالمعدوم

وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ

أقسامُ الحُكمِ التكليفِيِّ

1- الإيجاب

فَإِنْ اقْتَضَى الْخِطَابُ الْفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِمًا فَإِيجَابٌ

2- الندب

أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدِبَ.

3- التحريم

أَوْ التَّرْكَ جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ

4- الكراهة

أَوْ غيرَ جازمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ فَكَرَاهَةٌ

5- خلاف الأولى

أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ فَخِلَافُ الْأَوْلَى

6- الإباحة

أَوْ التَّخْيِيرَ فإباحة

الحكمُ الوَضْعِيّ

وَإِنْ وَرَدَ

سَبَبًا

وَشَرْطًا

وَمَانِعًا

وَصَحِيحًا

وَفَاسِدًا

فَوَضْعٌ

وَقَدْ عَرَفْت حُدُودَهَا

الفرضُ والواجبُ مترادفان

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ لَفْظِيٌّ

أسماء المندوب

وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ لَفْظِيٌّ

لا يَجِبُ النَّدْبُ بالشُّروعِ

وَلَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ خلافا لأبي حنيفة

وَوُجُوبُ إتْمَامِ الْحَجِّ لأن نفله كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا

أقسام الحكمِ الوضعِيّ

1- السبب

وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إلَيْهِ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرُهُ

2- الشرط

وَالشَّرْطُ يَأْتِي

3- المانع

وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الْمُعَرِّفُ نَقِيضَ الْحُكْمِ كَالْأُبُوَّةِ فِي الْقِصَاصِ

4- الصِحَّةُ

وَالصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ

وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ

5- الإجزاء

وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرَتُّب أَثَرُهُ.

والْعِبَادَةِ إجْزَاؤُهَا أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ.

وَقِيلَ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ

6- الإجزاء خاصٌّ بالمطلوب

وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ

7- البطلان والفساد

وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ وهو الْفَسَادُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

7- الأداءُ، والمؤدَّى، والوقت

وَالْأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ وَقِيلَ كُلِّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ

وَالْمُؤَدَّى مَا فُعِلَ

والوقت الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا.

8- القضاءُ والمَقْضيُّ

وَالْقَضَاءُ فِعْلُ كُلِّ - وَقِيلَ بَعْضٍ - مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا

وَالْمَقْضِيُّ الْمَفْعُولُ

9- الإعادة

وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ ثانيا فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ قِيلَ لِخَلَلٍ وَقِيلَ لِعُذْرٍ فَالصَّلَاةُ الْمُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ

10- الرُّخْصَةُ

وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إنْ تَغَيَّرَ إلَى سُهُولَةٍ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فَرُخْصَةٌ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْقَصْرِ وَالسَّلَمِ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا وَخِلَافُ الْأَوْلَى

11- العزيمةُ

وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ

الدَّليل والنظر والفكر

وَالدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ

[العلم عَقِبَ الدليل مُكْتَسَبٌ]

وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلْ الْعِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ.

تعريفُ الحَدِّ

وَالْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ ويقال الْمُطَّرِدُ الْمُنْعَكِسُ

الكَلامُ الأزليُّ خِطابٌ مُتَنَوِّعٌ

وَالْكَلَامُ فِي الْأَزَلِ: قِيلَ: لَا يُسَمَّى خِطَابًا

وقِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ

النَّظَرُ، والإدراكُ، والتصوُّر، والتصديق

وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ.

وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ

العلم، والاعتقاد، والظَّنُّ، والوَهْمُ، والشَّكُّ

وَجَازِمُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ عِلْمٌ والْقَابِلُ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ إنْ طَابَقَ فَاسِدٌ إنْ لَمْ يُطَابِقْ وغَيْرُ الْجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ لِأَنَّهُ إمَّا رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ أَوْ مُسَاوٍ

هل يُحَدُّ العِلم

وَالْعِلْمُ قَالَ الْإِمَامُ ضَرُورِيٌّ ثُمَّ قَالَ هُوَ وَحُكْمُ الذِّهْنِ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِمُوجِبٍ وَقِيلَ هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ.

وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عسُرَ فَالرَّأْيُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ

العلمُ لا يتفاوَتُ

ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَتَفَاوَتُ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ

تعريف الجهل

وَالْجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ

وَقِيلَ تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ

تعريف السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ عَنْ الْمَعْلُومِ

مسألة في الحسن والقبيح

مَسْأَلَةٌ الْحَسَنُ الْمَأْذُونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا قِيلَ وَفِعْلُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَالْقَبِيحُ الْمَنْهِيُّ وَلَوْ بِالْعُمُومِ فَدَخَلَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَيْسَ الْمَكْرُوهُ قَبِيحًا وَلَا حَسَنًا

مسألة جَائزُ التَّرْك ليسَ بواجِبٍ

مَسْأَلَةٌ جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَقِيلَ الْمُسَافِرِ دُونَهُمَا وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ

المندوب مأمورٌ غير مكلّفٍ

وَفِي كَوْنِ الْمَنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ خلاف. وَالْأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا الْمُبَاحُ

التكليف

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لَا طَلَبُهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي

المباح ليس جنسًا للواجبِ

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ

المباح غيرُ مأمورٍ به

وأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ

الإباحة حكم شرعي

وأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ

إذا نُسِخَ الوُجوبُ بقي الجواز

وأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ أَيْ عَدَمُ الْحَرَجِ.

وَقِيلَ الْإِبَاحَةَ

وَقِيلَ الِاسْتِحْبَابُ

مسألة: الوَاجِبُ الـمُخَيَّرُ

مَسْأَلَةٌ الْأَمْرِ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ

وَقِيلَ الْكُلَّ وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ

وَقِيلَ الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ فَإِنْ فَعَلَ غيرَه سَقَطَ

وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ

فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ فَقِيلَ الْوَاجِبُ أَعْلَاهَا

وَإِنْ تَرَكَهَا فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا

المحرَّمُ المخيَّرُ

وَيَجُوزُ تَحْرِيمٌ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ

وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ

مَسْأَلَةُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ

مَسْأَلَةٌ فَرْضِ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إلَى فَاعِلِهِ وَزَعَمَهُ الْأُسْتَاذُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ أَفْضَلَ مِنْ الْعَيْنِ

فرض الكفاية على الكُلِّ

وَهُوَ عَلَى الْبَعْضِ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ لَا الْكُلِّ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ والجمهور

وَالْمُخْتَارُ الْبَعْضُ مُبْهَمٌ وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وقيل مَنْ قَامَ بِهِ

تَعيُّنُ فرضِ الكفاية بالشروع

وَيَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ

سُنَّةُ الْكِفَايَةِ

وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَفَرْضِهَا

مسألة: الواجب المُوَسَّع

مَسْأَلَةٌ الْأَكْثَرِ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا وَنَحْوِهِ وَقْتٌ لأَدَائه وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ العزم على الامتثال خِلَافًا لِقَوْمٍ وَقِيلَ الْأَوَّلُ فَإِنْ أُخِّرَ فَقَضَاءٌ

وَقِيلَ الْآخَرُ فَإِنْ قُدِّمَ فَتَعْجِيلٌ

والْحَنَفِيَّةُ مَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنْ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَالْآخَرُ

والْكَرْخِيُّ: إنْ قُدِّمَ وَقَعَ وَاجِبًا بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفًا وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ عَصَى فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ

فَالْجُمْهُورُ أَدَاءً

والْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ وَالْحُسَيْنُ قَضَاءً

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ فَالصَّحِيحُ لَا يَعْصِي بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ كَالْحَجِّ

مسألة: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ

مَسْأَلَةٌ: الْمَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ

وَثَالِثُهَا إنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إنْ كَانَا شَرْطًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا

ما لا يتم تركُ محرَّمٍ إلا به واجبٌ

فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ أَوْ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حُرِّمَتَا أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا

مسألة: مطلقُ الأمرِ لا يتناولُ المَكروهَ

مَسْأَلَةٌ مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ

خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ عَلَى الصَّحِيحِ

الواحدُ ذو الوَجهَين يكون مأمورا ومنهياً

أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ فَالْجُمْهُورُ تَصِحُّ وَلَا يُثَابُ وَقِيلَ يُثَابُ

والْقَاضِي والإمام لَا تَصِحُّ وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا

وأَحْمَدُ لَا صِحَّةَ وَلَا سُقُوطَ

الخارج من المغصوب

وَالْخَارِجُ مِنْ الْمَغْصُوبِ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ بِحَرَامٍ

وقال إمام الحرمين هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ وَهُوَ دَقِيقٌ

الساقط على جريح

وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إنْ اسْتَمَرَّ وكُفْأَهُ إن لم يستمر قِيلَ: يَسْتَمِرُّ وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ

وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ

مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ

مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا

وَمَنَعَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْغَزَالِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ ومُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالْآمِدِيُّ المحال لذاته وإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ مَطْلُوبًا لَا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ

وَالْحَقُّ وُقُوعُ الْمُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ.

مسألةٌ: حصول الشَّرط الشَّرعي لا يشترط في التَّكليف

مَسْأَلَةٌ الْأَكْثَرِ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ

مسألة: تكليف الكُفَّار بالفروعِ

فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ

خِلَافًا لِأَبِي حَامِدٍ الإسفراييني وَأَكْثَرَ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا ولِقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ ولِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ الْوَضْعِ لَا الْإِتْلَافِ وَالْجِنَايَاتِ وَتَرَتُّبُ آثَارِ الْعُقُودِ

مسألة: لا تكليف إلا بالفِعْلِ

مَسْأَلَةٌ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ: فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ أي الانتهاء وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ

وَقِيلَ فِعْلُ الضِّدِّ وَقَالَ قَوْمٌ الِانْتِفَاءُ

وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَصَدَ التَّرْكَ

وقتُ تعلُّقِ الأمرِ بالفِعْلِ

وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا وَالْأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ وإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ

وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَالْمَلَامُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ الْمَنْهِيِّ

مسألة: صحة التكليف بما عَلِمَ الآمِرُ انتفاءَ شرطِهِ

مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ أَثَرُهُ مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ وَكَذَا الْمَأْمُورُ فِي الْأَظْهَرِ انْتِفَاءُ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمِ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُعْتَزِلَةِ

أَمَّا مَعَ جَهْلِ الْآمِرِ فَاتِّفَاقٌ

خاتمة: في تعلُّقِ الحكمِ بالأمْرَيْنِ

خاتمة

الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ.

أَوْ يُبَاحُ.

أَوْ يُسَنُّ

وعَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ.

[1- الكتاب الأول: في الكِتَابِ ومَبَاحِثِ الأَقْوَالِ]

الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ

علوم القرآن

تعريف القرآن

وَالْمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ

البسملة آية من القرآن الكريم

وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ

القِراءة الشَّاذَّةُ ليست من القرآن

لَا مَا نُقِلَ آحَادًا عَلَى الْأَصَحِّ

القراءاتُ المتواتِرَة

والسبع مُتَوَاتِرَةٌ قِيلَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ

كَالْمَدِّ

وَالْإِمَالَةِ

وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ

قَالَ أَبُو شَامَةَ وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ

القراءة الشَّاذَّةُ وأحكامُها

وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ وِفَاقًا لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ

وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ

أَمَّا إجْرَاؤُهُ مَجْرَى الْآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ

ليس في الكتابة السنَّة ما لا مَعْنَى له

وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ

وَلَا مَا يُعْنى بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ

لا يجوز بقاءُ مُجْمَلٍ غيرَ مُبَيَّنٍ

وَفِي بَقَاءُ مُجْمَلٍ غَيْرُ مُبَيَّنٍ

ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ

الأدلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قدْ تفيدُ اليقينَ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ

باب المنطوق والمفهوم

تعريف المنطوق

أَلْمَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ

أقسام المنطوق

وَهُوَ

1- النص

نَصٌّ إن أفاد معنى لا يَحْتَمِلُ غيره كَزَيْدٍ

2- الظاهر

ظَاهِرٌ إِنْ أُحْتُمِلَ مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ

المفردُ والمركَّبُ

وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ

وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ

دلالة المطابقة

وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابِقَةٌ

دلالة التضمُّن

وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ

دلالة الالتزام

وَلَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ الْتِزَامٌ

وَالْأُولَى لَفْظِيَّةٌ وَالثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ

دلالة الاقتضاء

ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوْ الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ فَدَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ

دلالة الإشارة

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يَقْصِدْ فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ

تعريف المفهوم

وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ

مفهوم الموافقة

فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ فَمُوَافَقَةٌ

1- فَحْوَى الْخِطَابِ

فَحْوَى الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى

2- لَحْنُ الْخِطَابِ

وَلَحْنِهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا

وَقِيلَ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا

دلالةُ مفهومِ الموافقةِ قياسيةٌ

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ

وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ فُهِمَتْ مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ

وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إطْلَاقِ الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ

وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا

مفهوم المخالفة، وشروطه

وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ

وَشَرْطُهُ

1- **أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ**

2- **وَنَحْوِهِ**

3- **ولَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خُرِجَ لِلْغَالِبِ**

خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

4، 5، 6- **أَوْ لِسُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ**

7- **أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ**

لا يَمْنَعُ ما يقتضِي التَّخصيصَ قياسَ المسكوتِ بالمنطوقِ

وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ.

بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ الْمَعْرُوضُ

وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعًا

أنواع مفهوم المخالفة

وَهُوَ

[1- مفهوم الصفة]

1- **صِفَةٌ**

كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ لَا مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ

وَهَلْ الْمَنْفِيُّ غَيْرَ سَائِمَتِهَا أَوْ غَيْرَ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ قَوْلَانِ

وَمِنْهَا

أ- **الْعِلَّةُ**

ب- **وَالظَّرْفُ**

ج- **وَالْحَالُ**

د- **وَالْعَدَدُ**

2- مفهوم الشرط

2- **وَشَرْطٌ**

3- مفهوم الغاية

3- **وَغَايَةٌ**

4- مفهوم الحصر

4- **وَإِنَّمَا**

5- **وَمِثْلُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ**

6- **وَفَصْلُ الْمُبْتَدَأِ مِنْ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ**

7- وتقديم المعمول

أعلى أنواع الحصر

وَأَعْلَاهُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ

ثُمَّ مَا قِيلَ مَنْطُوقٌ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ

مسألة: حُجِيَّةُ المفاهيمِ

مَسْأَلَةٌ الْمَفَاهِيمِ إِلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً

وَقِيلَ شَرْعًا

وَقِيلَ مَعْنًى

وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَابْنُ خُوَيْزِ مِنْدَادْ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ

وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا

وقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ

والشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ الشَّرْعِ

وإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا تُنَاسِبُ الْحُكْمَ

وقَوْمٌ الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ

مسألةٌ: ترتيبُ المفاهيم

مَسْأَلَةٌ

1- الْغَايَةِ قِيلَ مَنْطُوقٌ وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ

2- يَتْلُوهُ الشَّرْطُ.

3- فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ

4- فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرُ الْعَدَدِ

5- فَالْعَدَدُ

6- فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتُهُ الِاخْتِصَاصَ وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ

7- الِاخْتِصَاصِ الْحَصْرُ

خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الْحَصْرَ

مسألةٌ: في إفادةِ إنَّما الحَصْرَ

مَسْأَلَةٌ إنَّمَا قال الآمدي وأبو حيان لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ

وأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَإِلكيا وَالْإِمَامُ والشيخ الإمام تُفِيدُ فَهْمًا.

وَقِيلَ نُطْقًا

وبِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا فَرْعٌ الْمَكْسُورَةُ

وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ إفَادَتَهَا الْحَصْرَ

مسَائلُ اللُّغةِ

مسألةٌ: تعريف اللُّغَةِ، وطرقُ معرفَتِها

مَسْأَلَةٌ مِنْ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبِّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ

وَهِي أَفْيَدُ مِنْ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ وَأَيْسَرُ

وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي

وَتُعْرَفُ:

1- بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا أَوْ آحَادًا

2- وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنْ النَّقْلِ

لَا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ

أقسام اللَّفْظِ باعتبار مدلوله

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ: إمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ

أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ.

أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ

أَوْ مُرَكَّبٌ

وضعُ اللَّفْظِ

وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى

عدمُ اشتراط المناسبة بين اللفظِ والمعنَى

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى

خِلَافًا لِعَبَّادٍ حَيْثُ أَثْبَتَهَا

فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ

وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى

اللَّفظُ موضوع للمعنى الخارجي

وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ لَا الذِّهْنِيِّ.

خِلَافًا لِلْإِمَامِ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ

هل لكلِّ معنًى لفظٌ

وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ بَلْ لِكُلِّ مَعْنًى مُحْتَاجٍ إلى اللَّفْظُ

المُحكمُ، والمتشابه

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعَمَلِهِ.

وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ

اللفظُ الشائعُ لا يوضعُ لخفي

قَالَ الْإِمَامُ، وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى خَفِيٍّ إلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُ الْحَالِ الْحَرَكَةُ مَعْنًى تُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ

مسألةٌ: اللُّغاتُ توقيفيَّةٌ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ فَوْرَكَ وَالْجُمْهُورُ اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللَّهُ بِالْوَحْيِ أَوْ خَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوْ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ

وَعُزِيَ إلَى الْأَشْعَرِيِّ

وأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ اصْطِلَاحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ، وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ

والْأُسْتَاذُ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ وغير محتمِلٌ

وَقِيلَ: عَكْسُهُ

وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ

وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنْ الْقَطْعِ وَإِنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ

مسألةٌ: القياسُ في اللُّغة

مَسْأَلَةٌ:

قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا

وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْإِمَامُ

وَقِيلَ: تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ

وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ

مسألةٌ: أقسامُ اللَّفظِ باعتبار وحدة معناه وتعدُّدِه

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّحَدَا

1- الجزئيّ

فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَجُزْئِيٌّ

2- الكليّ

وَإِلَّا فَكُلِّيٌّ

3- المتواطئ

مُتَوَاطِئٌ إِنْ اسْتَوَى

4- المشكك

مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ

5- المتباين

وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ.

6- المترادف

وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَمُتَرَادِفٌ

7- المشترك

وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ

8- الحقيقة والمجاز

وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ، وَمَجَازٌ

العَلَمُ

وَالْعَلَمُ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ

1- عَلَمُ الشَّخْصِ

فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ

2- عَلَمُ الجِنْسِ

وَإِلَّا فَعَلَمُ الْجِنْسِ

3- اسمُ الْجِنْسِ

وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ الْجِنْسِ

مَسْأَلَةٌ: الِاشْتِقَاقُ

مَسْأَلَةٌ: الِاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ وَلَوْ مَجَازًا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ

وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ

وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ

وجوبُ اشتقاقِ الاسمِ لمن قام به وصفٌ

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ

وَمِنْ بِنَائِهِمْ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الِاشْتِقَاقُ أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ

بقاءُ المشتق منه شرط لكون المشتق حقيقةً

وَالْجُمْهُورُ وَعَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ لَا النُّطْقِ خِلَافًا لِلْقَرَافِيِّ

وَقِيلَ: إنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إجْمَاعًا

المشتقُ لا يُشعر بالجسم

وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ

مَسْأَلَةٌ: أحكام الْمُتَرَادِفِ

مَسْأَلَةٌ الْمُتَرَادِفِ وَاقِعٌ خِلَافًا لِثَعْلَبَ وَابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا وَلِلْإِمَامِ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ وَنَحْوُ حَسَنٍ بِسَنٍ غَيْرِ مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ

وَالْحَقُّ إفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ ووُقُوعُ كُلٍّ مِنْ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ إنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدَ بِلَفْظِهِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَ لِلْبَيْضَاوِيِّ وَ الْهِنْدِيُّ إذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ

مَسْأَلَةٌ: أحكام الْمُشْتَرَكُ

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِثَعْلَبٍ وَالْأَبْهَرِيِّ وَالبَلْخِيِّ مُطْلَقًا ولِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ وقِيلَ والْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: وَاجِبُ الْوُقُوعِ وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ

مَسْأَلَةٌ: إطْلَاقُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنيهِ مَعًا

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكِ يَصِحُّ إطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي، وَالْمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةٌ زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرَائِنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَعَنْ الْقَاضِي مُجْمَلٌ وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ لَا أَنَّهُ لُغَةٌ.

وَقِيلَ يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ

وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَمْعِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إنْ سَاغَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

حملُ اللفظِ على الحقيقة والمجاز معاً

وَفِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ.

خِلَافًا لِلْقَاضِي وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ.

إرادةُ المجازين معًا

وَكَذَا الْمَجَازَانِ

الحَقِيقَةُ والمَجازُ

تعريف الحقيقة

الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً

أقسام الحقيقة

وَهِيَ

1- **لُغَوِيَّةٌ**

2- **وَعُرْفِيَّةٌ**

3- **وَشَرْعِيَّةٌ**

وَوَقَعَ الْأُولَيَانِ.

وَنَفَى قَوْمٌ إمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ

والْقَاضِي وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ وُقُوعَهَا

وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقًا.

وَقَوْمٌ إلَّا الْإِيمَانَ

وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ

وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَالْإِمَامَيْنِ وَابْنُ الْحَاجِبِ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ لَا الدِّينِيَّةِ

وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلَّا مِنْ الشَّرْعِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ

تعريف المجاز

وَالْمَجَازُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ. فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ وَهُوَ اتِّفَاقٌ لَا الِاسْتِعْمَالُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ قِيلَ مُطْلَقًا وَالْأَصَحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرَ

وقوع المجاز

وَهُوَ وَاقِعٌ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ والْفَارِسِيِّ مُطْلَقًا ولِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أسباب العدول إلى المجاز

وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ

لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ

أَوْ بَشَاعَتِهَا

أَوْ جَهْلِهَا

أَوْ بَلَاغَتِهِ

أَوْ شُهْرَتِهِ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

المجازُ ليس غالباً، ولا مُعتمداً حيث تستحيلُ الحقيقةُ

وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافًا لِابْنِ جِنِّي ولا مُعتمدًا حيث تستحيل الحقيقةُ خلافا لأبي حنيفة

تعارضُ ما يُخِلُّ بالفهمِ

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ

وأَوْلَى مِنْ الِاشْتِرَاكِ

قِيلَ ومِنْ الْإِضْمَارِ

وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا

أنواع المجاز

وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا لَا احْتِمَالًا وَبِالضِّدِّ وَالْمُجَاوَرَةِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبِّبِ وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ وَالْمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ وَبِالْعُكُوسِ وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ

أقسام المجاز

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ خِلَافًا لِقَوْمٍ

وفِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وِفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ والنقشواني

وَمَنَعَ الإمام الْحروفَ مُطْلَقًا

والْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ إِلَّا بِالتَّبَعِ

وَلَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ

علامات المجاز

وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ

وَصِحَّةُ النَّفْيِ

وَعَدَمُ وُجُوبِ الِاطِّرَادِ

وَجَمْعُهُ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ

وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ

وَتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ

وَالْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ

اشتراطُ السَمْعِ في نوعِ المجازِ

وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ

وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ

مَسْأَلَةٌ: الْمُعَرَّبُ

مَسْأَلَةٌ: الْمُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرِ

مسألةٌ: في أقسام اللفظ من حيث الاستعمالِ

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ وَالْأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ

مَحْمَلُ اللَّفْظِ

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ

فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ

ثُمَّ الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ

ثُمَّ اللُّغَوِيُّ

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ وَفِي النَّفْيِ الْغَزَالِيُّ مُجْمَلٌ والْآمِدِيُّ اللُّغَوِيُّ

تعارضُ المجاز الرَّاجح والحقيقةِ المرجوحةِ

وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ مُجْمَلٌ

ثبوتُ حكم يمكن كونه مرادَ الخطابِ مجازاً لا يدلُّ عليه

وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ والبصري

مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ

مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفْظٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَهِيَ حَقِيقَةٌ فَإِنْ لَمْ يُرَدْ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنْ اللَّازِمِ فَهُوَ مَجَازٌ

التَّعْرِيض

وَالتَّعْرِيضُ لَفْظٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا

الحُرُوفُ

1– إِذَنْ

أَحَدُهَا إِذَنْ قال سيبويه للجواب والجزاء قَالَ الشَّلَوْبِينُ دَائِمًا والْفَارِسِيُّ غَالِبًا

2– إِنْ

الثَّانِي إِنْ لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ

3– أَوْ

الثَّالِثُ أَوْ لِلشَّكِّ وَالْإِبهَامِ وَالتَّخْيِيرِ وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ

وَالتَّقْسِيمِ وَبِمَعْنَى إِلَى وَالْإِضْرَابِ كَبَلْ قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَالتَّقْرِيبُ نَحْوُ مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ

4– أَيْ

الرَّابِعُ أَيْ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ

وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ

5– أَيَّ

الْخَامِسُ أَيٌّ بِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَمَوْصُولَةً وَدَالَّةً عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ وَوَصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ

6– إِذْ

السَّادِسُ إِذْ اسْمٌ للماضي ظرفا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا مِنْ الْمَفْعُولِ وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا أَوْ ظَرْفًا وَلِلْمُفَاجَأَةِ وِفَاقًا لِسِيبَوَيْهِ

7– إِذَا

السَّابِعُ إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا وِفَاقًا لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ ظَرْفُ زَمَانٍ

وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا

وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالْحَالِ

8– الْبِاء

الثَّامِنُ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً

وَمَجَازًا

وَالتَّعَدِّيَةِ

وَالِاسْتِعَانَةِ

وَالسَّبَبِيَّةِ

وَالْمُصَاحَبَةِ

وَالظَّرْفِيَّةِ

وَالْبَدَلِيَّةِ

وَالْمُقَابَلَةِ

وَالْمُجَاوَزَةِ

وَالِاسْتِعْلَاءِ

وَالْقَسَمِ

وَالْغَايَةِ

وَالتَّوْكِيدِ

وَكَذَا التَّبْعِيضُ وِفَاقًا لِلْأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ

9- بَلْ

التَّاسِعُ بَلْ لِلْعَطْفِ وَالْإِضْرَابِ أَمَّا لِلْإِبْطَالِ

أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ

10- بَيْدَ

الْعَاشِرُ بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرٍ وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ

11- ثُمَّ

الْحَادِيَ عَشَرَ ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالْمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلِلتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَّادِيِّ

12- حَتَّى

الثَّانِي عَشَرَ حَتَّى لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا، وَلِلتَّعْلِيلِ، ونذر للاستثناء

13- رُبَّ

الثَّالِثَ عَشَرَ رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلتَّقْلِيلِ

وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ

14- عَلَى

الرَّابِعَ عَشَرَ عَلَى الْأَصَحُّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ وَتَكُونُ حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ

وَالْمُصَاحَبَةِ

وَالْمُجَاوَزَةِ

وَالتَّعْلِيلِ

وَالظَّرْفِيَّةِ

وَالِاسْتِدْرَاكِ

والزيادة

أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ

15- الْفَاءُ

الْخَامِسَ عَشَرَ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذِّكْرِيِّ

وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ

وَلِلسَّبَبِيَّةِ

16- فِي

السَّادِسَ عَشَرَ فِي لِلظَّرْفَيْنِ

وَالْمُصَاحَبَةِ

وَالتَّعْلِيلِ

وَالِاسْتِعْلَاءِ

وَالتَّوْكِيدِ

وَالتَّعْوِيضِ

وَبِمَعْنَى الْبَاءِ

وَإِلَى

وَمِنْ

17- كَيْ

السَّابِعَ عَشَرَ كَيْ لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ

18- كُلٌّ

الثَّامِنَ عَشَرَ كُلٌّ اسْمٍ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنَكَّرِ وَالْمُعَرَّفِ الْمَجْمُوعِ وأَجْزَاءِ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ

19- اللَّامُ

التَّاسِعَ عَشَرَ اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ

وَالِاسْتِحْقَاقِ

وَالِاخْتِصَاصِ

وَالْمِلْكِ

وَالصَّيْرُورَةِ أَيْ الْعَاقِبَةِ

وَالتَّمْلِيكِ

وَشَبَهِهِ

وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ

وَالتَّعْدِيَةِ

وَالتَّأْكِيدِ

وَبِمَعْنَى إلَى

وَعَلَى

وفي

وَعِنْدَ

وَبَعْدَ

وَمِنْ

وَعَنْ

20– لَوْلَا

الْعِشْرُونَ لَوْلَا حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ

وَفِي الْمُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ

وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ

وَقِيلَ تَرِدُ لِلنَّفْيِ

21– لَوْ

الْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ لِلْمَاضِي وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ

قَالَ سِيبَوَيْهِ حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ

وَقَالَ غَيْرُهُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ

وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ

وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ وَاسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفْ الْمُقَدِّمَ غَيْرُهُ كَ {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلَّا اللَّهُ} {لَفَسَدَتَا} لَا إنْ خَلَفَهُ كَقَوْلِك لَوْ كَانَ إنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا وَيَثْبُتُ التالي إنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالْأَوْلَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ أَوْ الْمُسَاوَاةُ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ أَوْ الْأَدْوَنِ كَقَوْلِك لَوْ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ ولو بظلف محرق

22– لَنْ

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ

23– مَا

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ مَا تَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً

مَوْصُولَةً

وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً

وَلِلتَّعَجُّبِ

واستفهامية

وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً

وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ

ومَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ

وَنَافِيَةً

وَزَائِدَةً كَافَّةً

وَغَيْرَ كَافَّةٍ

24- مِنْ

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ غالبا

وَلِلتَّبْعِيضِ

وَالتَّبْيِينِ

وَالتَّعْلِيلِ

وَالْبَدَلِ

وَالْغَايَةِ

وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ

وَالْفَصْلِ

وَمُرَادِفَةِ الْبَاءِ

وَعَنْ

وَفِي

وَعِنْدَ

وَعَلَى

25– مَنْ

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَنْ شَرْطِيَّةٌ

واستفهامية

وَمَوْصُولَةٌ

وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ

26– هَلْ

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الْإِيجَابِيِّ لَا لِلتَّصَوُّرِ وَلَا لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ

27– الْوَاوُ

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ

وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ

وَقِيلَ لِلْمَعِيَّةِ

[الأَمْرُ]

[الأمرُ حقيقةٌ في القول المخصوصِ]

أ م ر حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا قِيلَ وَبَيْنَ الشَّأْنِ وَالصِّفَةِ وَالشَّيْءِ

[تعريف الأمر]

وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ

[اعتبار العُلوّ والاستعلاء في الأمرِ]

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ

وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ وَاعْتَبَرَتْ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالسَّمْعَانِيُّ الْعُلُوَّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ الِاسْتِعْلَاءَ

[لا يُعتبر في الأمرِ إرادةُ الدلالة باللفظِ]

وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ إِرَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ

[الأمرُ غَيرُ الإرادَة]

وَالْأَمْرُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ

[مسألةٌ: هلْ للأَمرِ صيغةٌ تَخُصُّه]

مَسْأَلَةٌ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ وَالنَّفْيُ عَنْ الشَّيْخِ فَقِيلَ لِلْوَقْفِ وَقِيلَ للاشتراك والخلاف في صيغة افْعَلْ

[معَانِي الأَمْرِ]

وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِرْشَادِ وَإِرَادَةُ الِامْتِثَالِ وَالْإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ وَالْإِنْذَارِ وَالِامْتِنَانِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّسْخِيرِ والامتهان وَالتَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ وَالْإِهَانَةِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّمَنِّي وَالِاحْتِقَارِ وَالْخَبَرِ وَالْإِنْعَامِ والتفويض وَالتَّعَجُّبِ والتكذيب وَالْمَشُورَةِ وَالِاعْتِبَارِ

[الأمرُ المُطلَقُ للوُجوبِ]

وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبُ

وَقِيلَ فِي النَّدْبِ وَقَالَ الْمَاتُرِيدِيُّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا

وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ فِيهِمَا

وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهَا وَفِي الْإِبَاحَةِ وَقِيلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ لِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ

وَالْأَبْهَرِيُّ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبْتَدَأُ لِلنَّدَبِ

وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأُوَلِ

وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الخمسة

وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ فَإِنْ صَدَرَ مِنْ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلَ

[الأمرُ للوجوبِ حتى يأتي صارفٌ]

وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلَافُ الْعَامِّ

[الأمرُ بعْدَ الحَظَرِ أو الاستئذانِ للإباحةِ]

فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ قَالَ الْإِمَامُ أَوْ الِاسْتِئْذَانُ فَلِلْإِبَاحَةِ

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الشِّيرَازِيُّ والسمعاني والإمام لِلْوُجُوبِ

وَتَوَقَّفَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ

[النَّهْيُ بَعْدَ الوُجوبِ للتَّحريمِ]

أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمْهُورُ لِلتَّحْرِيمِ

وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ

وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ

وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ

وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ

[مسألةٌ: الأمرُ لا يقتَضي مَرَّةً، ولا تَكْرَارٍ]

مَسْأَلَةٌ الْأَمْرِ لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ لَا التَّكْرَارِ وَلَا مَرَّةٍ وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ

وَقِيلَ مَدْلُولَةٌ

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ والْقَزْوِينِيُّ لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا

وَقِيلَ إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ

وَقِيلَ بِالْوَقْفِ

[الأمرُ لا يفيدُ فوراً، ولا تَراخٍ]

وَلَا لِفَوْرٍ خِلَافًا لِقَوْمٍ وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ وَالْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ

[مسألةٌ: الأمرُ لا يستلزمُ القضاءَ]

مَسْأَلَةٌ قال الرَّازِيُّ والشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ

[الإتيانُ بالمأمورِ يستَلزِمُ الإجْزاءَ]

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ

[الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليسَ أمراً به]

وأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ

[دُخُولُ الآمِرِ في المَأمُورِ]

وأَنَّ الْآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ

[دُخُولُ النِّيابَةِ في المَأمُورِ]

وأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إلَّا لِمَانِعٍ

[مسألةٌ: الأمرُ بشيءٍ ليسَ نَهياً عن ضِدِّه]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ وَعَنْ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ وَالْآمِدِيُّ وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ

أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قطعا وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ

[النَّهيُ عن شيءٍ ليسَ أمراً بضِدِّه]

وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ

وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ

[مسألةٌ: في الأمرَينِ المُتعاقِبينِ، وغَيرِ المتعاقبَين]

مَسْأَلَةٌ الْأَمْرَانِ غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ أَوْ بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ غَيْرَانِ

والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار

وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا وَقِيلَ تَأْكِيدٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ وَقِيلَ التَّأْكِيدُ فَإِنْ رَجَحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ وإلا فَالْوَقْفُ

[النَّهْيُ]

[تعريفَ النهيّ، وقضيتُه، وصيغتُه]

النَّهْيُ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِقَوْلِ كُفَّ وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ والإرشاد وَالدُّعَاءِ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ وَالتَّقْلِيلِ وَالِاحْتِقَارِ وَالْيَأْسِ وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ

[النَّهيُ عن واحدٍ ومُتَعدّدٍ]

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ ومُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ وَفُرِّقًا كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفَرَّقُ وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ

[النَّهيُ المُطلَقَ للفسادِ]

وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعًا وَقِيلَ لُغَةً وَقِيلَ مَعْنًى فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلَاتِ مُطْلَقًا وَفِيهَا إنْ رَجَعَ إلى أمر داخل قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ احْتُمِلَ رُجُوعُهُ إلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لَازِمٍ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ لَمْ يُفِدْه عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَقَالَ أَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقًا وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ وَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُفِيدُ مُطْلَقًا نَعَمْ الْمَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ ثُمَّ قَالَ وَالْمَنْهِيُّ لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ

[مَفادُ نَفْيِ القَبولِ]

وَقِيلَ إنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ وَقِيلَ بَلْ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ

[مَفادُ نَفْيِ الإجزاءِ]

وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ

[مباحث العَامِّ]

[تعريفُ العَامِّ]

العام لَفظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ

[العامُّ يَشمَلُ الصورةَ النَّادرةَ، وغيرَ المقصودَةِ]

وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ

[مَجيءُ العامّ مَجازاً]

وأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا

[العُمومُ مِن عَوارضِ الألفاظِ]

وأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ قِيلَ وَالْمَعَانِي وَقِيلَ بِهِ فِي الذِّهْنِيِّ وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعَمُّ وَلِلَّفْظِ عَامٌّ

[مَدلولُ العامّ كُلِيَّةٌ]

وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا

لَا كُلٌّ

وَلَا كُلِّيٌّ

[دَلالَةُ العَامّ على أفرادِه]

وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ

[عُمومُ الأشخاصِ يَستلزِمُ عمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ]

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ

وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

[مسألةٌ: صِيَغُ العُمُومِ]

مَسْأَلَةٌ وَكُلٌّ وَالَّذِي وَالَّتِي وأيّ وَمَتَى وأين وحيثما وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ مُطْلَقًا وَ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إذَا احْتَمَلَ مَعْهُودًا

وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى مِثْلُهُ خلافا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا

وِلِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ زَادَ الْغَزَالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ

وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا

وَقِيلَ لُزُومًا وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَصًّا إِنْ بُنِيَت عَلَى الْفَتْحِ وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ

[ما يَعُمُّ عُرفاً، لا لُغةً]

وَقَدْ يعم اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

[ما يَعُمُّ عقلاً، لا لُغةً]

أَوْ عَقْلًا كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ وكمفهوم المخالفة وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ وَ فِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةَ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ

[مِعْيَارُ العُمومِ]

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الِاسْتِثْنَاءُ

[الجمعُ المُنَكَّرُ لا يَعُمُّ]

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامّ

[أَقَلُّ الجَمْعِ]

وأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ وأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا

[مَا سِيقَ للمَدْحِ أو للذَّمّ يَعُمُّ]

وتَعْمِيمُ الْعَامّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقًا

[تعميمُ نفي التساوي]

وتَعْمِيمُ نَحْوَ لَا يَسْتَوُونَ

[الفِعلُ في سياق النفي للعموم، دون الشرط]

ولَا أَكَلْت قِيلَ وَإِنْ أَكَلْت

[المُقْتَضِي لا عمومَ له]

لَا الْمُقْتَضِي

[العطفُ على العَامّ لا يُفيدُ العُمومَ]

وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامّ

[الفِعْلُ الْمُثْبَتُ لا يَعُمُّ]

وَالْفِعْلُ الْمُثْبَتُ وَنَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ

[المُعلَّقُ بِعِلَّةٍ يَعُمُّ قِياساً]

وَلَا الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ لَفْظًا لَكِنْ قِيَاسًا خِلَافًا لِرَاعِمِي ذَلِكَ

[تَرْكُ الاسْتِفْصالِ يَعُمُّ]

وأَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ

[«يَا أَيُّهَا النَّاسُ» يَعُمُّ، بخلافِ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ»]

وأَنَّ نَحْوَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ ونَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِقُلْ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ وأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ

[«مَنْ» تَشمَلُ النساءَ، بِخلافِ الجمعِ المُذكَّرِ السَّالِمِ]

وأَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ

وأَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا

[خِطابُ الواحدِ، و «يا أهلَ الكتابِ» لا يَعُمَّانِ]

وأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ وَقِيلَ يَعُمُّ عَادَةً وأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ

[المُتكلِّمُ داخِلٌ في عمومِ خبرِه]

وأَنَّ الْمُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إنْ كَانَ خَبَرًا لَا أَمْرًا

[نَحوَ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» يَعُمُّ]

وأَنَّ نَحْوَ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ

[مباحث التخصيص]

[تَعريف التَّخصيص]

التخصيص قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ

[القابلُ للتخصِيص]

وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ

[ما يَجُوزُ التَّخصيصُ إليَه]

وَالْحَقُّ جَوَازُهُ إلَى وَاحِدٍ إنْ لَمْ يَكُنْ لَفظُ الْعَامّ جَمْعًا وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ إنْ كَانَ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَشَذَّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ وَقِيلَ إلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ

[دلالةُ العامِّ المَخْصُوصِ، والعَامّ المُرادِ بهِ الخُصُوصُ]

وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا لَا حُكْمًا والْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا بَلْ كُلِّيٌّ اُسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا قَطْعًا

وَالْأَوَّلُ الْأَشْبَهُ حَقِيقَةٌ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالْفُقَهَاءِ

وَقَالَ الرازي إنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرُ مُنْحَصِرٍ وَقَوْمٌ إنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ تَنَاوُلِهِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَالْأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ إنْ اُسْتُثْنِيَ مِنْهُ وَقِيلَ إنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ

[العامُّ المُخَصَّصُ حُجَّةٌ]

والْمُخَصَّصُ قَالَ الْأَكْثَرُ حُجَّةٌ وَقِيلَ إنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ وَقِيلَ بِمُتَّصِلٍ إنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ وَقِيلَ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقًا

[العَمَلُ بالعامّ قبلَ البَحثِ عنِ المُخصّصِ]

وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلَافًا لِلْقَاضِي

[الأول المُخصِّصُ المُتَّصِلُ]

الْمُخَصِّصُ قِسْمَانِ الْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ وَهُوَ خَمْسَةٌ

[1- الاستثناء]

الِاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ بِإِلَّا أَوْ إحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ مُطْلَقًا

[شَرْطُ الاستثناء الاتِّصالُ]

وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةً وَقِيلَ أَبَدًا وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ فِي الْمَجْلِسِ ومُجَاهِدٍ سنتين وقيل مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى فِي الْكَلَامِ وَقِيلَ فِي كَلَامِ اللَّهِ فَقَطْ

[الاستثناء المنقطع]

أَمَّا الْمُنْقَطِعُ

فَثَالِثُهَا متواطئ

وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ

وَالْخَامِسُ الْوَقْفُ

[المرادُ بـ «عَشَرة إلاَّ ثلاثةً»]

وَالْأَصَحُّ وِفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشَرَةٍ فِي قَوْلِك عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أُسْنِدَ إلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ سَبْعَةٌ وَإِلَّا قَرِينَةٌ

وَقَالَ الْقَاضِي عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً بِإزاء اسْمَيْنِ مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ

[مَا يَجوزُ مِنَ الاسْتِثناءِ، ومَا لاَ يَجوزُ]

وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَغْرِقُ خِلَافًا لِشُذُوذٍ قِيلَ وَلَا الْأَكْثَرُ وَقِيلَ وَلَا الْمُسَاوِي وَقِيلَ إنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى مِنْ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ وَقِيلَ مُطْلَقًا

[الاستثناءُ منَ النَّفيِ إثْباتٌ، وبالعكسِ]

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

[الاسْتِثْناءاتُ المُتعَدِّدةُ]

والْمُتَعَدِّدَةُ إنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ

[الاستثناءُ الوَارِدُ بعْدَ جُمَلٍ مُتعاطفَةٍ]

والْوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ لِلْكُلِّ وَقِيلَ إنْ سِيقَ الْكُلُّ لِغَرَضٍ وَقِيلَ إنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ لِلْأَخِيرَةِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ

وَقِيلَ بِالْوَقْفِ والْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَى بِالْكُلِّ

[دلالةُ القِرآنِ]

أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْمًا

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْمُزَنِيِّ

[2- الشَّرطُ]

الثَّانِي الشَّرْطُ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالًا وَأَوْلَى بِالْعَوْدِ إلَى الْكُلِّ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ إخْرَاجُ الْأَكْثَرِ منه وِفَاقًا

[3- الصِّفَة]

الثَّالِثُ الصِّفَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ

[4- الغَايَة]

الرَّابِعُ الْغَايَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَالْمُرَادُ غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} وَأَمَّا مِثْلُ حتى مطلع الفجر فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ وَكَذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنْ الْخِنْصِرِ إلَى الْبِنْصِرِ

[5- بَدَلُ الْبَعْضِ مِنْ الْكُلِّ]

الْخَامِسُ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنْ الْكُلِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمْ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

[الثاني المُخصِّصُ المُنفَصِلُ]

الْقِسْمُ الثَّانِي الْمُنْفَصِلُ

[1- التَّخصيصُ بالحِسّ]

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ

[2- التَّخصيصُ العقْلِ]

وَالْعَقْلُ خِلَافًا لِشُذُوذٍ وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا وَهُوَ لَفْظِيٌّ

[3- تخصيص الكتابِ بالكتابِ]

وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ

[4- تخصيص السنَّة بالسنَّة]

وَالسُّنَّةُ بِهَا

[5- تخصيص السنَّة بالكتاب]

وبِالْكِتَابِ

[6- تخصيص الكتاب بالسنَّة]

وَالْكِتَابُ بِالْمُتَوَاتِرَةِ وَكَذَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

وَثَالِثُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ. وَعِنْدِي عَكْسُهُ

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ

وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي

[7- تخصيص الكتاب بالقياس]

[8- تخصيص السُّنَّة بالقياس]

وبِالْقِيَاسِ

خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا

وَلِلْجُبَّائِيِّ إِنْ كَانَ خَفِيًّا

وَلِابْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقًا

ولِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصًا مِنَ الْعُمُومِ بِنَصٍّ

وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ

وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ

[9- التَّخصيص بالمفهوم: الموافقة والمخالفة]

وبِالْفَحْوَى وَكَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ فِي الْأَرْجَحِ

[التَّخصيصُ بفعله ﷺ، وتقريره]

وبِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ

[عَطفُ العامّ على الخاصّ لا يُخصِّصُ]

وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لَا يُخَصِّصُ

[رُجوعُ الضَّميرِ إلى بَعضِ العامّ لا يُخصِّصَ]

ورُجُوعَ الضَّمِيرِ أَوْ الْبَعْضِ

[مذهبُ الراوي لا يُخصِّصُ]

ومَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيًّا

[ذِكرُ بعضِ أفرادِ العامّ لا يُخصِّصُ]

وذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ

[العادةُ المُقرَّةُ، أو المُجمعُ عليها تُخصِّصُ]

وأَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورِ تُخَصِّصُ إنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْإِجْمَاعُ

[العادةُ بتناوُلِ بعضِ العامّ لا يُخصِّصُ]

وأَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ السَّابِقَةُ

[حكايةُ الحالِ لا تَعُمُّ]

وأَنَّ نَحْوَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ لَا يَعُمُّ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ

[مسألةٌ: جَوابُ السائلِ]

مَسْأَلَةٌ جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ وَالْمُسْتَقِلُّ الْأَخَصُّ جَائِزٌ إذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ وَالْعَامُّ على سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ

[العِبرة بعموم اللَّفظِ، لا بخصوص السَّببِ]

وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَا يُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ظَنِّيَّةٌ

قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسِبَةِ

[مسألةٌ: تَعارُضُ العامّ والخاصّ]

مَسْأَلَةٌ إنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنْ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامَّ وَإِلَّا خَصَّصَ وَقِيلَ إنْ تَقَارَنَا تَعارَضَا فِي قَدْرِ الْخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ أَوْ التَّسَاقُطُ وإن كان عَامًّا من وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ وَقَالَت الْحَنَفِيَّةُ: الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ

[المُطلقُ والمُقيّدُ]

[تعريف المطلق]

الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ وَزَعَمَ الْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ حيث تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَا: الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وقيل إذْن

[مسألةٌ: حَملُ المطلقِ على المُقَيَّدِ]

مَسْأَلَةٌ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وأَنَّهُمَا إنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ وإلا حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ

وَقِيلَ: الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ إنْ تَأَخَّرَ

وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا، وَالْآخَرُ نَهْيًا فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْمَلُ

وَقِيلَ: يُحْمَلُ لَفْظًا

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاسًا

وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَعَلَى الْخِلَافِ

وَالْمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا إنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا

[الظَّاهرُ والمُؤوَّلُ]

تعريف الظاهر

الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً

تعريف المُؤوَّل

وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ

أقسام التأويل

فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلٌ

بعض الأمثلة للتأويل البعيد

وَمِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكْ عَلَى ابْتَدِئْ

وسِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى سِتِّينَ مُدًّا و أيما امرأة نكحت نفسها عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ الْمُكَاتَبَةِ و لا صيام لمن لم يُبيِّت عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ و {ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ} على التشبيه

وَ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ وَ {مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ عَلَى الْحَدِيدُ وَبِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

[المُجْمَلُ والمُبَيَّنُ]

تعريف المجمل

مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ

بيانُ ما يُظَنُّ فيه إجمالٌ، وليسَ كذلك

لَا إجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ

فَلَا إجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ

لَا إجْمَالَ فِي {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}

وَنَحْوُ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}

لَا إجْمَالَ فِي {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}

{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}

لَا إجْمَالَ فِي {لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ}

{لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ}

لَا إجْمَالَ فِي «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»

{رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ

لَا إجْمَالَ فِي {لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ}

{لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ}لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ وَخَالَفَ قَوْمٌ

بيانُ ما فيه الإجمالُ

وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي مِثْلِ الْقَرْءِ وَالنُّورِ وَالْجِسْمِ وَمِثْلُ الْمُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وقَوْله تَعَالَى {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} {إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ} وَقَوْلُك زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ

[المجمل واقع في الكتاب والسُّنَّة]

وَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

المُسمَّى الشَّرعي مُقدَّمٌ على غيره

وأَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنْ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ أَقْوَالٌ

حُكمُ المُستعملِ لمعنىً تارةً، ولمعنيَين تارةً أُخرى

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ فإن كان أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ الْآخَرُ

تعريف البيان

إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا

بيانُ ما يكونُ به البيَانُ

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ قد يكون بالفعل وأَنَّ الْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ وَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنْ الْقَوْلِ أَوَ الْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ الْبَيَانَانِ كما لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ، وَأُمِرَ بِوَاحِدٍ فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمُ

مسألةٌ: تأخيرُ البيانِ

مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ جازَ وإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا

وَثَالِثُهَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ

وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ

وَخَامِسُهَا فِي غَيْرِ النَّسْخِ

وَقِيلَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقًا وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ

تأخيرُ التَّبليغِ إلى وقتِ العملِ

وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ الْحَاجَةِ

الجَهلُ بالمخصِّصِ

وأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَوْجُودَ بالمخصِّص ولا بأنه مخصِّص

[النَّسْخُ]

تعريفُ النَّسْخ

أُخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالْمُخْتَارُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِخِطَابٍ

النَّسْخُ بالعَقْلِ

فَلَا نَسْخَ بِالْعَقْلِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَنْ سقط رِجْلَاهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا مَدْخُولٌ

النَّسْخُ بالإجماع

وَلَا بِالْإِجْمَاعِ ومُخَالَفَتِهِمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا

نسخُ بعضِ القرآن

وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ

نَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

ونَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

النَّسْخُ بِالْقُرْآنِ

والنَّسْخُ بِقُرْآنٍ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ

النَّسْخُ بالسُّنَّة

وبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بِالْآحَادِ وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ

وبِالْقِيَاسِ

وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ جَلِيًّا

وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ ونَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى وِفَاقًا لِلْإِمَامِ وخلافا للآمدي

نَسْخُ الْفَحْوَى والنَّسخُ به

ونَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ

والنَّسْخُ بِهِ وَالْأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ

نسخُ لحنِ بالخطابِ، والنَّسْخُ به

ونَسْخُ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَا الْأَصْلِ دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ وَلَا النَّسْخُ بِهَا

نَسْخُ الإنشاءِ

ونَسْخُ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ أَوْ الْخَبَرِ أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ، وَغَيْرِهِ مِثْلَ صُومُوا أَبَدًا صُومُوا حَتْمًا وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا إذَا قَالَهُ إنْشَاءً خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ

نَسْخُ الْإِخْبَارِ

ونَسْخُ الْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ لَا الْخَبَرِ وَقِيلَ يَجُوزُ إنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ

أنواعُ النَّسْخِ

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وبِلَا بَدَلٍ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ

مسألةٌ: وقوعُ النَّسْخِ

مَسْأَلَةٌ النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا

فَقِيلَ: خَالَفَ فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ

نَسْخُ حكمِ الأصلِ

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ

نسخُ كلِّ الأحكام

وأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ وَمَنَعَ الْغَزَالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ والْمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ

وقتُ ثبوتِ النَّاسِخِ

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ

وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ لَا الِامْتِثَالِ

الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ

أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فليست بنسخ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ وَإِلَى الْمَأْخَذِ عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ وَالْفُرُوعِ الْمُبَيَّنَةِ

النَّقْصُ مِنَ النَّصِّ

وَكَذَا الْخِلَافُ فِي جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا

خاتمةٌ للنَّسْخِ في معرفةِ الناسِخِ

يتعين الناسخ بِتَأَخُّرِهِ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ الْإِجْمَاعُ أَو قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا نَاسِخٌ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كُنْت نَهَيْت عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ الرَّاوِيِّ هَذَا سَابِقٌ وَلَا أثر لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ وَثُبُوتُ إحْدَى الْآيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْأُخْرَى وَتَأَخُّرِ إسْلَامِ الرَّاوِي وَقَوْلُهُ هَذَا نَاسِخٌ لَا النَّاسِخُ خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا

[2- الكتاب الثاني: في السُّنَّةِ]

تعريفُ السُّنَّةِ

وَهِيَ أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ

عصمةُ الأنبياء، عليهم الصلاةُ والسلامُ

الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صغيرة سَهْوًا وِفَاقًا لِلْأُسْتَاذِ وَالشِّهْرِسْتَانِيِّ وَعِيَاضٍ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ

إقرارُه ﷺ دليلُ الجوازِ

فَإِذَنْ لَا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَلَى البَاطِلِ وَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ إلَّا فِعْلَ مَنْ يغيره الْإِنْكَارُ وَقِيلَ إلَّا الْكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقًا وَقِيلَ إلَّا الْكَافِرَ غَيْرَ الْمُنَافِقِ دَلِيلُ الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ وَكَذَا لغيره خِلَافًا لِلْقَاضِي

أفعالُ النبيِّ ﷺ

وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ

1- ما كان جِبِلِّيًا

وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا

2- ما كان بَيَانًا

أَوْ بَيَانًا

3- ما كان خاصا به ﷺ

أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ فَوَاضِحٌ

4- ما تردَّد بين الجبلي والشرعي

وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْجِبِلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِبًا تَرَدُّدٌ

5- مَا سِوَاهُ

وَمَا سِوَاهُ إنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الأصح

العلامة التي تُعرف بها جهة الفعل

وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ وَتَسْوِيَةٌ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوْ امْتِثَالًا لَدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إبَاحَةٍ

1- علامات الواجب

وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَاتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالْحَدِّ

2- علامات الندب

والنَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الْكُلِّ وَفِي الْأَوَّلَيْنِ مُطْلَقًا وَفِيهِمَا إنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ

التعارضُ بين الأقوال والأفعال

إذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِهِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فَإِنْ جُهِلَ

فَثَالِثُهَا الْأَصَحُّ الْوَقْفُ

وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ وَفِي الْأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَثَالِثُهَا الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا، وَلَهُ فَتَقَدُّمُ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ كَمَا مَرَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ

الكلام في الأخبار

الكلام في الأخبار

الْمُرَكَّبُ إمَّا مُهْمَلٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ خِلَافًا لِلْإِمَامِ وليس موضوعا وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ

وَالْكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ الْكَلِمِ إسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ

أقسامُ الكلام باعتبار إطلاقه

1- حقيقة في اللساني

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ

2- حقيقة في النفساني

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً فِي النَّفْسَانِيِّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ

3- حقيقة فيهما مُشْتَرَكٌ

وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْأُصُولِيُّ فِي اللِّسَانِيِّ

أقسام الكلام باعتبار ما يُفيدُ

1– الاستفهام

فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ

2– الأمر والنهي

وتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ

3– التنبيه والإنشاء

وإلا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ

4– الخبر

وَمُحْتَمِلُهُمَا الْخَبَرُ وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ وَالْخَبَرُ خِلَافُهُ أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْق أَوْ كَذِب وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ إمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ إمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الِاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ أَوْ لَا مُطَابِقَ مَعَ الِاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ فَالثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُهُ الصِّدْقُ: الْمُطَابَقَةُ لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ طَابَقَ الْخَارِجَ أَوْ لَا وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا فَالسَّاذَجُ وَاسِطَةٌ وَالرَّاغِبُ الصِّدْقُ فِي الْمُطَابَقَةِ الْخَارِجِيَّةِ مَعَ الِاعْتِقَادِ فَإِنْ فُقِدَ فَمِنْهُ كَذِبٌ وَ مَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ

مدلول الخبر

وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَا ثُبُوتُهَا وِفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْقَرَافِيِّ وَإِلَّا لم يكن شيء من الخبر كذبا

مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ في الخبر

وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ كَقَائِمٍ فِي: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لَا بُنُوَّةُ زَيْدٍ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ فَقَطْ وَالْمَذْهَبُ بِالنَّسَبِ ضِمْنًا وَالْوَكَالَةِ أَصْلًا

مسألةٌ: أقسام الخبر

مَسْأَلَةٌ: الْخَبَرُ

1– ما يقطع بكذبه

إمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوْ اسْتِدْلَالًا وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلْ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ.

أسبابُ وضعِ الحديث

وَسَبَبُ الْوَضْعِ نِسْيَانٌ أَوْ افْتِرَاءٌ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا وَمِنْ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَبَعْضُ الْمَنْسُوبِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنْقُولُ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ

2- ما يُقطعُ بصدقه

وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ الْمَنْسُوبِ إلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَوَاتِرُ مَعْنًى أَوْ لَفْظًا

الخبرُ المتواتر

وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ

عددُ الخبرِ المتواتر

وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ وِفَاقًا لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْخَمْسَةِ وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ وعِشْرُونَ وأَرْبَعُونَ وسَبْعُونَ وثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ

ما لا يشارطُ في التواترِ

وَالْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إسْلَامٌ وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ

العلم الحاصلُ من المتواتر

وأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ وَقَالَ الْكَعْبِيُّ وَالْإِمَامَانِ نَظَرِيٌّ وَفَسَّرَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ لَا الِاحْتِيَاجُ إلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ ثُمَّ إنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ فَذَاكَ وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ

وَالصَّحِيحُ ثَالِثُهَا إنْ عَلِمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ يتفق وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو

الإجماع على وفقِ خبرٍ لا يَدلُّ على صدقه

وأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خبر لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَثَالِثُهَا يَدُلُّ إنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ

بقاءُ خبرٍ تتوفَّرُ دواعي إبطاله لا يدلُّ على صدقه

وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إبْطَالِهِ خِلَافًا لِلزَّيْدِيَّةِ

الاختلاف في الخبر من عمل وتأويلٍ لا يدلُّ على صدقه

وَافْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ خِلَافًا لِقَوْمٍ

الخبر المُقَرُّ بعدد التَّواترِ صدقٌ

وأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ

الخبرُ المُقَرُّ بنبيٍّ صدقٌ

وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمِسْمَعٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ والْكَذِبِ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَقِيلَ: إنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ

3– ما يحتملهما

خبرُ الواحد

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إلَى التَّوَاتُرِ

الخبرُ المشهور (المستفيض)

وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ، وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُورًا وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ

مسألةٌ: فيما يفيدُ خبرُ الواحدِ

مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إلَّا بِقَرِينَةٍ وَقَالَ الْأَكْثَرُ لَا مُطْلَقًا وأَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقًا والْأُسْتَاذُ وَابْنُ فَوْرَكٍ: يُفِيدُ الْمُسْتَفِيضُ عِلْمًا نَظَرِيًّا

مسألةٌ: في وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ إجْمَاعًا، وَكَذَا سَائِرُ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ قِيلَ: سَمْعًا وَقِيلَ: عَقْلًا

وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا والْكَرْخِيُّ فِي الْحُدُودِ وقوم فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ

وقَوْمٌ فِيمَا عَمِلَ الْأَكْثَرُ بِخِلَافِهِ والْمَالِكِيَّةُ فِيمَا عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ والْحَنَفِيَّةُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أو خَالَفَهُ رَاوِيهِ أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ وَثَالِثُهَا فِي مُعَارِضِ الْقِيَاسِ إنْ عُرِفَتْ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعًا فِي الْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ظَنًّا فَالْوَقْفُ وَإِلَّا قَبِلَ

والْجُبَّائِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اعْتِضَادٍ وعَبْدُ الْجَبَّارِ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا

مسألةٌ: في تكذيبِ الأصلِ الفرعَ

مَسْأَلَةٌ: الْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ وَإِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَالْفَرْعُ جَازِمٌ فَأَوْلَى بالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

زيادة الثِّقةِ

وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إنْ لَمْ يُعْلَمْ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَإِلَّا فَثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَالرَّابِعُ إنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلسَّمْعَانِيِّ الْمَنْعُ إنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ عَنْهَا أَضْبَط أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا

وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَرَاوِيَيْنِ وَلَوْ غَيَّرَتْ إعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ

وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَالزِّيَادَةِ

حَذْفُ بعضِ الخبرِ

وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ

حملُ الصَّحابيِّ مرويَّهُ على أحد معنييه

وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ: أَوْ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أحد محمليه الْمُتَنَافِيَيْنِ فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ

وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ فَإِنَّ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ

وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا وَقِيلَ: إنْ صَارَ إلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِ

مسألةٌ: في شروط الرَّاوي

مَسْأَلَةٌ:

رواية المجنون، والكافر، والصبيّ غيرُ مقبولة

لَا يُقْبَلُ مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ

رواية من تحمل صبياً (أو كافرا) فأدى بالغاً (أو مسلماً)

فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

روايةُ المبتدع

وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبُ

وَثَالِثُهَا قال مَالِكٌ إلَّا الدَّاعِيَةَ

رواية غير الفقيه

ومَنْ لَيْسَ فَقِيهًا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ

رواية المتساهل

والْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ

وَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا

رواية المكثر

والْمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

العدالة

وَشَرْطُ الرَّاوِي الْعَدَالَةُ وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ

رواية المجهول

فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا، وَهُوَ الْمَسْتُورُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فَوْرَكٍ وَسُلَيْمٍ وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوقَفُ

وَيَجِبُ الِانْكِفَافُ إذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إلَى الظُّهُورِ

أَمَّا الْمَجْهُولُ باطنا ظَاهِرًا فَمَرْدُودٌ إجْمَاعًا وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ

التَّوثيق المبهم

فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ، وَعَلَيْهِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ خِلَافًا لِلصَّيْرَفِيِّ وَالْخَطِيبِ. وَإِنْ قَالَ لَا أَتَّهِمُهُ فَكَذَلِكَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا

رواية من أقبل على مفسّقٍ جاهلاً

وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الْأَصَحِّ

الكبائر

وَقَدْ اُضْطُرِبَ فِي الْكَبِيرَةِ فَقِيلَ: مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ: مَا فِيهِ حَدٌّ وَ الْأُسْتَاذُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ كُلُّ ذَنْبٍ وَنَفَيَا الصَّغَائِرَ وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ

كَالْقَتْلِ

وَالزِّنَا

وَاللِّوَاطُ

وَشُرْبُ الْخَمْرِ

وَمُطْلَقُ الْمُسْكِرِ

وَالسَّرِقَةُ

وَالْغَصْبُ

وَالْقَذْفُ

وَالنَّمِيمَةُ

وَشَهَادَةُ الزُّورِ

وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ

وقطيعة الرحم

وَالْعُقُوقُ

والفرار

وَمَالُ الْيَتِيمِ

وخيانة الكيل والوزن

وتقديم الصلاة وتأخيرها

والكذب على رسوا الله صلى الله عليه وسلم

وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ

وَسَبُّ الصَّحَابَةِ

وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ

وَالرِّشْوَةُ

وَالدِّيَاثَةُ

وَالْقِيَادَةُ

وَالسِّعَايَةُ

وَمَنْعُ الزَّكَاةِ

وَيَأْسُ الرَّحْمَةِ

وَأَمْنُ الْمَكْرِ

وَالظِّهَارُ

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ

وَالْمَيْتَةِ

وَفِطْرُ رَمَضَانَ

وَالْغُلُولُ

وَالْمُحَارَبَةُ

وَالسِّحْرُ

وَالرِّبَا

وَإِدْمَانُ الصَّغِيرَةِ

الكبائر غير منحصرة فيما سبق

مسألةٌ: الرِّواية والشهادة

مَسْأَلَةٌ: الْإِخْبَارِ عَنْ عَامٍّ لَا تَرَافُعَ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَخِلَافُهُ الشَّهَادَةُ

صيغ الشهادة إنشاءٌ تضمَّنَ الإخبارَ

وَأَشْهَدُ إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ لَا مَحْضَ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

صيغُ العقود إنشاءٌ

وَصِيَغُ الْعُقُودِ كَبِعْتُ إِنْشَاءٌ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

ما يثبتُ به الجرحُ والتَّعديلُ

قَالَ الْقَاضِي: يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ وَقِيلَ: فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا

ذكر سبب الجرح والتَّعديل

وَقَالَ الْقَاضِي يَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا وَقِيلَ: يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا وقيل سبب التعديل فقط وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ إذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الْجَارِحِ وَقَوْلُ الْإِمَامَيْنِ يَكْفِي إطْلَاقُهُمَا لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم

الجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديلِ

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ إنْ كَانَ عَدَدُ الْجَارِحِ أَكْثَرَ مِنْ الْمُعَادِلِ إجْمَاعًا، وَكَذَا إنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ الْجَارِحُ أَقَلَّ وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ

الحكمُ بالشَّهادةِ تعديلٌ

وَمِنْ التَّعْدِيلِ حُكْمٌ مُشْتَرَطٌ لِلْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ

العملُ بالروايةِ تعديلٌ

وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ فِي الْأَصَحِّ وَرِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إلَّا لِلْعَدْلِ

تركُ العملِ بالرِّواية، والشهادةِ ليسَ بجرْحٍ

وَلَيْسَ مِنْ الْجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ والْحُكْمِ بِمَشْهُودِهِ

الحَدّ ليس جرحا لصاحبه

وَلَا الْحَدِّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا ونَحْوِ النَّبِيذِ

التَّدْلِيسِ

وَلَا التَّدْلِيسِ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نعْني الذَّهَبِيَّ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الْحَاكِمَ وَلَا بِإِيهَام اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ أَمَّا مُدَلِّس الْمُتُونِ فَمَجْرُوحٌ

مَسْأَلَةٌ: الصَّحَابِيُّ

مَسْأَلَةٌ.

تعريف الصحابي

الصَّحَابِيُّ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ

وَقِيلَ: يُشْتَرَطَانِ

وَقِيلَ: أَحَدُهُمَا

وَقِيلَ: الْغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ

طرق معرفة الصحابة

وَلَوْ ادَّعَى الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ وِفَاقًا لِلْقَاضِي

الصَّحابة عُدولٌ

وَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ: كَغَيْرِهِمْ

وَقِيلَ: إلَى قَتْلِ عُثْمَانُ

وَقِيلَ: إلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا

مسألةٌ: الحديث المرسلُ

مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ قَوْل غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حُجيةُ المرسلِ

وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْآمِدِيُّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ إن كان المرسل من أئمة النّقل

ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ الْمُسْنَدِ خِلَافًا لِقَوْمٍ

وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي قال مُسْلِمٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ فَإِنْ كَانَ لَا يَرْوِي إلَّا عَنْ عَدْلٍ كَابْنِ الْمُسَيِّبِ قُبِلَ وهو مُسْنَدٌ وَإِنْ عُضِدَ مُرْسَل كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجَّحُ كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ فِعْلِهِ أو الْأَكْثَرِ أَوْ إسْنَادٌ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ انْتِشَارٍ أَوْ عَمَلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حُجَّةً وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ لَا مُجَرَّدَ الْمُرْسَلِ، وَلَا الْمُنْضَمّ فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ فَالْأَظْهَرُ الِانْكِفَافُ لِأَجْلِهِ

مسألةٌ: الرواية بالمعنى

مَسْأَلَةٌ الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ وَقَالَ الماوردي إنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَقِيلَ: إنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمًا وَقِيلَ: بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ وَمَنَعَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ

مسألةٌ: في ألفاظِ أداء الصحابيّ ومراتبها

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ قَالَ وَكَذَا عَنْ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا سَمِعْته أَمَرَ وَنَهَى أَوْ أُمِرْنَا أَوْ حُرِّمَ وَكَذَا رُخِّصَ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَكْثَرُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مِنْ السُّنَّةِ فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ

خَاتِمَةٌ: في مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، وألفاظ أدائه

خَاتِمَةٌ مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ

قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إمْلَاءً وَتَحْدِيثًا

فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ

فَسَمَاعُهُ

فَالْمُنَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَازَةِ

فَالْإِجَازَةُ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ فَخَاصٌّ فِي عَامٍّ فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ فَعَامٌّ فِي عَامٍّ فَلِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ فَالْمُنَاوَلَةُ فَالْإِعْلَامُ

فَالْوَصِيَّةُ

فَالْوِجَادَةُ وَمَنَعَ الْحَرْبِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرْدِيُّ الْإِجَازَةَ وقَوْمٌ الْعَامَّةَ مِنْهَا والْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا

ألفاظ الرواية

وَأَلْفَاظُ الرواية مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ

[3- الكتاب الثالث: في الإِجْمَاعِ]

الكتاب الثالث في الإجماع

تعريف الإجماع

وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ

الإجماع خاصٌّ بالمجتهدين

فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ اتِّفَاقٌ وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ الْعَوَامِّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ لَا افْتِقَارِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْآمِدِيِّ وَآخَرُونَ الْأُصُولِيَّ فِي الْفُرُوعِ

الإجماع خاصٌّ بالمسلمين

وبِالْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ

الإجماع لا يختصُّ بالعدول

وبِالْعُدُولِ إِنْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ رُكْنًا وَعَدَمِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ

وَثَالِثُهَا فِي الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ

وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ

شرطُ الإجماع وفاقُ الكُلِّ

وأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْكُلِّ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ

وَثَانِيهَا يَضُرُّ الِاثْنَانِ

وَثَالِثُهَا الثَّلَاثَةُ

وَرَابِعُهَا بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ

وَخَامِسُهَا إِنْ سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ

وَسَادِسُهَا فِي أُصُولِ الدِّينِ

وَسَابِعُهَا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا بَلْ حُجَّةً

الإجماعُ لا يختصُّ بالصحابةِ

وأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ

الإجماعُ لا ينعقدُ في حياته ﷺ

وعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُعتبرُ وفاقُ التابعي مع الصحابةِ

وأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ

ذكرُ ما ليسَ بإجماعٍ

وإن إجْمَاعُ كُلٍّ مِنْ

1– إجماع أهل المدينة

أَهْلِ الْمَدِينَةِ

2– إجماع أهل البيت

وَأَهْلِ الْبَيْتِ

3– إجماع الخلفاء الأربعة

وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ

4– إجماع الشيخين (أبي بكر، وعمر)

وَالشَّيْخَيْنِ

5– إجماع أهل الحرمَين (مكة، والمدينة)

وَأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ

6– إجماع المصرَين (الكوفة، والبصرة)

وَأَهْلِ الْمِصْرَيْنِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ

غَيْرُ حُجَّةٍ

الإجماع المنقول بالآحاد

وَإِنَّ الْمَنْقُولَ بِالْآحَادِ حُجَّةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ

عددُ التواتُرِ لا يُشترط في الإجماعِ

وأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَخَالَفَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ

اجتهادُ الواحدِ ليس بإجماعٍ

وأنَّهُ لَمْ يَكُنْ إلَّا وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ

انقراضُ العصرِ في الإجماعِ

وأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فَوْرَكٍ وَسُلَيْمٌ فَاشْتَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالُ اعْتِبَارِ الْعَامِّيِّ وَالنَّادِرِ

وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ

وَقِيلَ إنْ كَانَ فِيهِ مَهْلَةٌ

وَقِيلَ إنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ

التَّمادي لا يشترطُ في الإجماعِ

وأنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الظَّنِّيِّ

اتِّفاقُ الأمم السابقةِ

وأَنَّ إجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ

الإجماع عن قياسٍ

وأنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ خِلَافًا لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ مطلقا أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْخَفِيِّ

الاتِّفاق بعدَ الخلافِ

وأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنْ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ

وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ فَمَنَعَهُ الْإِمَامُ وَجَوَّزَ الْآمِدِيُّ مُطْلَقًا وَقِيلَ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قَاطِعًا وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْأَصَحُّ مُمْتَنِعٌ إنْ طَالَ الزَّمَانُ

أقلُّ ما قيل

والتَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ

الإجماعُ السكوتي

تعريف الإجماع السكوتي

أَمَّا السُّكُوتِيُّ

فَثَالِثُهُمَا حُجَّةٌ لَا إجْمَاعٌ

حجية الإجماع السكوتي

وَرَابِعُهَا بِشَرْطِ الِانْقِرَاضِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إنْ كَانَ فُتْيَا وأَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَكْسَهُ

وقَوْمٌ إنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ

وقَوْمٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ

وقَوْمٌ إنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ

وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ وَفِي تَسْمِيَتِهِ إجْمَاعًا خِلَافٌ لَفْظِيٌّ

وَفِي كَوْنِهِ إجْمَاعًا تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْمُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ هَلْ يُغلب ظَنَّ الْمُوَافَقَةِ

وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ

أنواع الإجماع

وأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ وَدِينِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ

لا يُشترطُ في الإجماعِ معصومٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إمَامٌ مَعْصُومٌ

مستندُ الإجماعِ

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الِاجْتِهَادِ مَعْنًى وَهُوَ الصَّحِيحُ

مسألة: في أمكانيةِ الإجماعِ، وحجيتهِ

مَسْأَلَةٌ الصَّحِيحُ إمْكَانُهُ وأَنَّهُ حُجَّةٌ وأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِيِّ وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ

وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْآمِدِيُّ ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا

خَرْقُ الإجماعِ حَرامٌ

وَخَرْقُهُ حَرَامٌ فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إحْدَاثِ ثَالِثٍ

والتَّفْصِيلِ إنْ خَرَقَاهُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقًا

إحداثُ الدَّليل، أو التأويل، أو العلَّة

وأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إنْ لَمْ يَخْرِقْ

وَقِيلَ لَا

يَمْتَنِعُ ارتدادُ الأُمَّةِ

وأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعًا وَهُوَ الصَّحِيحُ

جوازُ اتفاقِ الأمَّةِ على جهلِ ما لم تُكَلَّف

لَا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَأِ

انقسامُ الأمةُ فرقتَين كلٌّ مخطِئ

وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ

الإجماع لا يُضادُّ إجماعاً

وأَنَّهُ لَا إجْمَاعَ يُضَادُّ إجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ

الإجماعُ لا يُعارضُ دليلاً

وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ إذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ وَلَا قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ

موافقةُ الأجماعِ خبراً

وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ بَلْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ إنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ

خاتمةٌ في حُكم جاحدِ المجمَعِ عليه

خَاتِمَةٌ: جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعًا وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَصَحِّ وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ الْخَفِيُّ وَلَوْ مَنْصُوصًا

[4- الكتاب الرابع: في القِيَاسِ]

الكتاب الرابع في القياس

تعريف القياس

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الْحَامِلِ وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حَذْفُ الْأَخِيرِ

حُجية القياس

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَالَ الْإِمَامُ اتِّفَاقًا وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلًا وابْنُ حَزْمٍ شَرَعًا ودَاوُد غَيْرَ الْجَلِيِّ

القياس في الحدود والكفارات والرُخص والتقديرات

وأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ

وابْنُ عَبْدَانِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إلَيْهِ

القياس في الأسباب والشُّروط والموانعِ

وقَوْمٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ

القياسُ في العبادات

وقَوْمٌ فِي أُصُولِ الْعِبَادَاتِ

القياس الحاجي

وقَوْمٌ الْحَاجِيُّ إذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ كَضَمَانِ الدَّرْعِ

القياس في العقليات، والنفي الأصلي

وآخَرُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وآخَرُونَ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ

القياسُ حجةٌ في غير العادي، والخلقي، وكل الأحكام

وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالْخِلْقِيَّةِ وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ خِلَافًا لِلْمُعَمِّمِينَ

النَّصُّ على العِلَّةِ ليس أمراً بالقياسِ

وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ وَلَوْ فِي الترك أَمْرًا بِالْقِيَاسِ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ

وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ

أركانُ القياس

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ

الرُّكنُ الأولُ: الأصلُ

الْأَصْلُ وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهُ بِهِ وَقِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ

لا يُشترطُ في الأصل دالٌّ على جوازِ القياسِ عليه

وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَلَا اتِّفَاقٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ خِلَافًا لِزَاعِمَيْهِمَا

الرُّكنُ الثاني: حكم الأصلِ

الثَّانِي حُكْمُ الْأَصْلِ

شروطُ حكمِ الأصلِ

وَمِنْ شَرْطِهِ:

1- ثبوته بغير القياس

ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالْإِجْمَاعِ

2- كَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ

وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ

3- كَوْنُهُ شَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَ حُكْمًا شَرْعِيًّا

وشَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا

4- كَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فَرْعًا

وغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ

وَقِيلَ مُطْلَقًا

5- أَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ

وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ

6- أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ

ولَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ

7- كَوْنُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بين الخصمين

وَكَوْنُ الْحُكْمِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ

قِيلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ

وَالْأَصَحُّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

وأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ

القياس المركَّبُ

فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبُ الْأَصْلِ أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَا يُقْبَلَانِ خِلَافًا لِلْخِلَافِيِّينَ وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْمُنَاظِرُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْأَصْلِ وَلَكِنْ رَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ ثُمَّ إِثْبَاتَ الْعِلَّةِ فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ

ذكر ما لا يُشترط في حكم الأصل

وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَوْ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ

الركن الثالث: الفرعُ

الثَّالِثُ الْفَرْعُ وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ

شروطُ الفرعِ

وَمِنْ شَرْطِهِ

1- وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ

القياس القطعي، والظنّي

فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيَّةً فَقِيَاسُ الْأَدْوَنِ كَالتُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ

معارضةُ الفرعِ بالضدِّ أو النَّقيضِ أو الخلافِ

وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لَا خِلَافَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ

وأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ

التتِمَّةُ في شروط الفرعِ

2- وَلَا يَقُومَ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ وِفَاقًا

3- وَلَا خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

4- وَلْيُسَاوِ الْأَصْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ بِبَيَانِ الِاتِّحَادِ

5- وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصًا بِمُوَافِقٍ خِلَافًا لِمُجَوِّزٍ دَلِيلَيْنِ وَبِمُخَالِفٍ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ

6- وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَجَوَّزَهُ الْإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ

ذِكرُ ما لا يُشترطُ في الفرعِ

وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلَافًا لِقَوْمٍ وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَالْآمِدِيِّ

الرُّكنُ الرابعُ: العلَّةُ

الرَّابِعُ الْعِلَّةُ قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ الْمُعَرِّفُ وَحُكْمُ الْأَصْلِ بِهَا لَا بِالنَّصِّ ثَابِتٌ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَقِيلَ الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَالَ الْآمِدِيُّ الْبَاعِثُ

أنواع العلَّة

وَقَدْ تَكُونُ

1- دافعة

دَافِعَةً

2- رافعة

أَوْ رَافِعَةً

3- فاعلة للأمرين

أَوْ فَاعِلَةَ الْأَمْرَيْنِ

4- وصفا حقيقياً ظاهرا منضبطاً

ووَصْفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا

5- وصفا عرفياً

أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا

6- وصفا لغوياً

وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ لُغَوِيًّا

7- حكما شرعياً

أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا

وَثَالِثُهَا إنْ كَانَ الْمَعْلُولُ حَقِيقِيًّا

8- حكماً مركبًا

أَوْ مُرَكَّبًا

وَثَالِثُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ

شروط العلةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا

1- أن تكون مشتملة على حكمةٍ تَبعَثُ على الامتثال

اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الِامْتِثَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا

2- أن تكون ضابطاً

وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ وَقِيلَ إنْ انْضَبَطَتْ

3- ألا تكون عدماً في الثبوتي

وأَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْآمِدِيِّ

الوصف الإضافي عدَمِيٌّ

وَالْإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ

التَّعليل بما لا يُطّلعُ عليه

وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ فَإِنْ قَطَعَ بِانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وابْنُ يَحْيَى يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِلْمَظِنَّةِ وَالْجَدَلِيُّونَ لَا

التَّعليل بالعلة القاصرة

والْقَاصِرَةُ مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا وَالْحَنَفِيَّةُ إنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الِامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا وَلَا تَعَدِّيَ لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْأَهُ الْخَاصَّ أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ

التَّعليل باللَّقَب، والمُشتَقِ

وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الِاسْمِ اللَّقَبِ وِفَاقًا لِأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ أَمَّا الْمُشْتَقُّ فَوِفَاقٌ وَأَمَّا نَحْوُ الْأَبْيَضِ فَشِبْهُ صُورِيٍّ

التَّعليل بعلتين

وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ وَادَّعَوْا وُقُوعَهُ وابْنُ فَوْرَكٍ وَالْإِمَامُ فِي الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ وَمَنَعَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا

وَقِيلَ يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ

وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ

تعليلُ الحُكمَين بعلةٍ

وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْغُرْمِ وَنَفْيًا كَالْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا

وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا

التَّتمةُ: في شروطِ العلةِ

4- أن لا تكون متأخرة عن حكم الأصل

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ خِلَافًا لِلْقَوْمِ

5- أن لا تعود على الأصل بالإبطال

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ

6- أن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف

وأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ

قِيلَ وَلَا الْفَرْعِ

7- أن لا تخالف نصاً

8- أن لا تخالف إجماعاً

وأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا

9- أن لا تتضمن زيادةً على النص

ولَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتْ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ وِفَاقًا لِلْآمِدِيِّ

10- أن تتعين

وأَنْ تَتَعَيَّنَ خِلَافًا لِمَنْ اكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ

11- أن لا تكون وصفاً مقدراً

وأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا وِفَاقًا لِلْإِمَامِ

12- أن لا يتناول دليلها حكمَ الأصل

وأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ

ذكرُ ما لا يُشترط في العلة

والصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ

أَمَّا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ

تعريف المعارضِ

وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارَضِ غَيْرُ مُنَافٍ وَلَكِنْ يَؤُولَ إِلَى الِاخْتِلَافِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ لَا يُنَافِي ويَؤُولَ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي التُّفَّاحِ

لا يلزم المعترضَ نفيُ الوصفِ ولا إبداءُ الأصلِ

وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ الْفَرْعِ

وَثَالِثُهَا إنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ وَلَا يلزمه إبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

طريقُ دفعِ المعارضةِ

وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ أَوْ الشَّبَهِ إنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إذَا لَمْ يَعْرِضْ لِلتَّعْمِيمِ وَلَوْ قَالَ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِك لَمْ يَكْفِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ

وَقِيلَ مُطْلَقًا

وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِاعْتِرَافِهِ وَلِعَدَمِ الِانْعِكَاسِ وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ الْمَلْغِيَّ سُمِّيَ تَعَدُّدَ الْوَضْعِ وَزَالَتْ فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ الْمَظِنَّةِ ضَعْفَ الْمَعْنَى

خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُمَا إلْغَاءً

وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ وَإِنْ اتَّحَدَ ضَابِطُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنْ الِاعْتِبَارِ

كونُ العلةِ وجودَ مانعٍ أو انتفاءَ شرطٍ

وَأَمَّا الْعِلَّةُ إذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ الْمُقْتَضِي وِفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ

مسالك العلة

مسالك العلة

المسلكُ الأولُ: الإجماعُ

الْأَوَّلُ الْإِجْمَاعُ

المسلكُ الثاني: النَّصُّ

الثَّانِي

1- الصريح

النَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ لِعِلَّةِ كَذَا فَلِسَبَبِ فَمِنْ أَجْلِ فَنَحْوُ كَيْ وَإِذَنْ

2- الظاهر

وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةً فَمُقَدَّرَةً نَحْوُ إنْ كَانَ كَذَا فَالْبَاءُ فَالْفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فَالرَّاوِي الْفَقِيهُ فَغَيْرُهُ وَمِنْهُ إنَّ وَإِذْ وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ

المسلكُ الثالث: الإيماء

الثَّالِثُ الْإِيمَاءُ وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل أو المستنبط بحكم ولو مُسْتَنْبَطًا ولَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيدًا

1- اقتران الوصف بالحكم

كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ

2- ذكر الوصف في الحكم

وَكَذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ

3- التفريق بين الحكمين

وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ غَايَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ اسْتِدْرَاكٍ

4- ترتيب الحكم على الوصف

وَكَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ

5- المنع مما قد يفوّت المطلوب

وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُومَأِ إلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

المسلك الرابع: السَّبْر والتقسيم

الرَّابِعُ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَوْ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إلَى ظَنِّهِ فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالْمُنَاظِرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

وَثَالِثُهَا إنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَعَلَيْهِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ

وَرَابِعُهَا النَّاظِرِ دُونَ الْمُنَاظِرِ فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا زَائِدًا لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إبْطَالِهِ

وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَى إبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا

وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ وَلَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَالذُّكُورَةِ والأنوثة وَالْأُنُوثَةِ فِي الْعِتْقِ وَمِنْهَا أَنْ لَا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ الْمَحْذُوفِ وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ فَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ; لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ وَلَكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرَهُ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ

المسلك الخامس: المناسبةُ والإخالة

الْخَامِسُ الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الِاقْتِرَانِ وَالسَّلَامَةِ عَنْ الْقَوَادِحِ كَالْإِسْكَارِ وَيتحقق الِاسْتِقْلَالُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ

تعريف المناسب والمظنة

وَالْمُنَاسِبُ الْمُلَائِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ عادة وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ

وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرُهُ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اُعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ وَهُوَ الْمَظِنَّةُ

أقسام المناسِب باعتبار حصولِ المقصودِ

1- ما حصول مقصوده يقيني

2- ما حصول مقصوده ظني

وَقَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ

3- ما حصوله وعدمه متساويان

وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمِلًا سَوَاءً كَحَدِّ الْخَمْرِ

4- ما حصول مقصوده مرجوح

أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ كَنِكَاحِ الْآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ

وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ

فَإِنْ كَانَ فَائِتًا قَطْعًا فَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ

5- ما حصول مقصوده معدوم

وَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا لَا تَعَبُّدَ فِيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ

وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ

أقسامُ المناسب باعتبار نفسِ المقصودِ

وَالْمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ

1- الضروري

وَالضَّرُورِيُّ

كَحِفْظِ الدِّينِ

فَالنَّفْسِ

فَالْعَقْلِ

فَالنَّسَبِ

فَالْمَالِ

وَالْعِرْضِ

وَيُلْحَقُ بِهِ مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ

2- الحاجي

وَالْحَاجِيُّ كَالْبَيْعِ فَالْإِجَارَةِ

وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَمُكَمِّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ

3- التحسيني

وَالتَّحْسِينِيُّ غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ وَالْمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ

أقسام المناسب باعتبار الشَّارع له

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ

1- المؤثر

إنْ اُعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَالْمُؤَثِّرُ

2- الملائم

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا بَلْ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَالْمُلَائِمُ

3- المُلْغَى

4- الغريب

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ

5- المرسَل المصالح المرسلة، الاستصلاح

وَإِلَّا فَهُوَ الْمُرْسَلُ

وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا وَكَادَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ مُطْلَقًا وقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ; وَاشْتَرَطَهَا الْغَزَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ قَالَ وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنْ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ

مسألة: في انخرام المصلحة

مَسْأَلَةٌ الْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ خِلَافًا لِلْإِمَامِ

المسالك السادس: الشَّبَهِ

السَّادِسُ الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ وَقَالَ الْقَاضِي هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ إجْمَاعًا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ والشِّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ

مراتبُ قياس الشَّبَهِ

وَأَعْلَاهُ قِيَاسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الصُّورِيُّ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الْمُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا

المسلك السابع: الدَّوَرَانُ

السَّابِعُ الدَّوَرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ قِيلَ: لَا يُفِيدُ وَقِيلَ قَطْعِيٌّ وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ ظَنِّيٌّ وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بَيَانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ تَرَجَّحَ وصفُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إلَى الْفَرْعِ ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ الْعِلَّتَيْنِ أَوْ إلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ

المسلك الثامن: الطَّرْدُ

الثَّامِنُ الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ والشَّبَهِ تَقْرِيبٌ والطَّرْدِ تَحَكُّمٌ وَقِيلَ إنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَكَثِيرٌ وَقِيلَ تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ يُفِيدُ الْمُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ

المسلك التاسع: تنقيحُ المناطِ

التَّاسِعُ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ فيُحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي.

أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَإِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ وَتَخْرِيجُهُ مَرَّ

المسلك العاشر: إلغاءُ الفارقِ

الْعَاشِرُ إلْغَاءُ الْفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إلَى ضَرْبِ شَبَهٍ إذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا تُعَيِّنُ جِهَةَ الْمَصْلَحَةِ

خاتمة: في نفي مسلكين ضعيفين

خَاتِمَةٌ: فِي نَفْيِ مَسْلَكَيْنِ ضَعِيفَيْنِ

لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلَا الْعَجْزِ عَنْ إفْسَادِهِ دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا

قَوَادِحُ العِلَّةِ

القوادح

الأول: تخلُّفُ الحُكْمِ أو النَّقْضُ، أو تخصيصُ العلة.

مِنْهَا تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْ الْعِلَّةِ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَّاهُ النَّقْضَ، وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: لَا يَقْدَحُ وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَقِيلَ لَا فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ يَقْدَحُ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَقْدَحُ إلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي الْحَاظِرَةِ

وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصَةِ إلَّا بِظَاهِرٍ عامّ والْمُسْتَنْبَطَةِ إلَّا لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وقال الآمدي إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ

وَالْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ

وَمِنْ فُرُوعِهِ التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالِانْقِطَاعُ وَانْخِرَامُ الْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ وَغَيْرُهَا وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ أَوْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ إنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَانِعَ بَيَانُهَا

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِلِانْتِقَالِ وَقَالَ الْآمِدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ

وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمُوجِدٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ يُنْتَقَضُ دَلِيلُك فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا وَلَيْسَ لَهُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ

وَثَالِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الْمُنَاظِرِ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّاظِرِ إلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنْ الْمُسْتَثْنَيَاتِ وَصَارَ كَالْمَذْكُورِ وَقِيلَ يَجِبُ مُطْلَقًا وَقِيلَ إلَّا فِي الْمُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقًا وَدَعْوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ بالإثبات أَوْ نَفْيِهَا يُنْتَقَضُ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ الْعَامَّيْنِ وَبِالْعَكْسِ

الثاني: الكسر

وَمِنْهَا الْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ; لِأَنَّهُ نَقْضُ الْمَعْنَى وَهُوَ إسْقَاطُ وَصْفٍ مِنْ الْعِلَّةِ إمَّا مَعَ إبْدَالِهِ كَمَا يُقَالُ فِي الْخَوْفِ صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مَلْغِيٌّ فَلْيُبَدِّلْ بِالْعِبَادَةِ ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ أَوْ لَا يُبَدِّلُ فَلَا يَبْقَى إلَّا يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الْحَائِضُ

الثالث: العكس

وَمِنْهَا الْعَكْسُ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ

وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ: فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ} فِي جَوَابِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ

وَتَخَلُّفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ

الرابع: عدَمُ التَّأثِيرِ

وَمِنْهَا عَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ أَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ وَمِنْ ثَمَّ اُخْتُصَّ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى وبالمستنبطة الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

أقسامُ عدمِ التأثيرِ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

1- عدم التأثير في الوصف العلة

فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا

2- عدم التأثير في الأصل

وفِي الْأَصْلِ مِثْلُ مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فَيَقُولُ لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنْ التَّسْلِيمِ كَافٍ

وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ

3- عدم التأثير في الحكم

وفِي الْحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمُرْتَدِّينَ مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، إذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ أَوْجَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ

وَيَرْجِعُ إلَى الأول لِأَنَّهُ يُطَالِبُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

أَوْ يَكُونُ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ: كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يُنْتَقَضَ

أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرْ الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُغْتَفَرْ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ

مِثَالُهُ الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إلَى إذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ فَإِنَّ " مَفْرُوضَةٌ " حَشْوٌ إذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يُنْتَقَضْ بشيء لكنه ذُكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه.

4- عدم التأثير في الفرع

الرَّابِعُ فِي الْفَرْعِ مثل زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ

وَهُوَ كَالثَّانِي إذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ وَيَرْجِعُ إلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ.

وَثَالِثًا بِشَرْطِ الْبِنَاءِ أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ

الخامس: القلبُ

وَمِنْهَا الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إنْ صَحَّ وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ وَقِيلَ هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقًا وَقِيلَ إفْسَادٌ مُطْلَقًا وَعَلَى الْمُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ وقيل شَاهِدُ زُورٍ لَك وَعَلَيْك

قسما القلب

وَهُوَ قِسْمَانِ

1- لتصحيح مذهب المعترض

الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ إمَّا مَعَ إبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا كَمَا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَقْدٌ في حق الغير بلا ولاية فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ

أَوَّلًا مِثْلَ لُبْثٌ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ

2- لإبطال مذهب المعترض

الثَّانِي لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ عُضْوُ وُضُوءٍ فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالْوَجْهِ فَيُقَالُ فَلَا يُقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ

أَوْ بِالِالْتِزَامِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ

قلبُ المساوَاةِ

وَمِنْهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ مِثْلُ طَهَارَةٌ بِالْمَائِعِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ فَنَقُولُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ

السادس: القول بالموجَبِ

وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَشَاهِدُهُ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ} فِي جَوَابِ {لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ كَمَا يُقَالُ فِي المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالإحراق فَيُقَالُ سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ وَلَكِنْ لِمَ قُلْت يَقْتَضِيهِ

وَكَمَا يُقَالُ التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمُتَوَسَّلِ إلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلَّمٌ وَ لَا يَلْزَمُ مِنْ إبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي

وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدَّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ

السابع: القدحُ

وَمِنْهَا الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ وَفِي صَلَاحِيَّةِ إفْضَاءِ الْحُكْمِ إلَى الْمَقْصُودِ وَفِي الِانْضِبَاطِ وَالظُّهُورِ وَجَوَابُهَا بِالْبَيَانِ

الثامن: الفرقُ

وَمِنْهَا الْفَرْقُ هُوَ رَاجِعٌ إلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ وَقِيلَ إلَيْهِمَا مَعًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إنَّهُ سُؤَالَانِ وأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ لِلِانْتِشَارِ وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ قَالَ الْمُجِيزُونَ ثُمَّ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى وَثَالِثُهَا إنْ قَصَدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى وُجُوبِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ

التاسع: فسادُ الوضع

وَمِنْهَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنْ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنْ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ النَّفْيِ

أقسام فساد الوضع

1- تلقي التخفيف من التغليظ

مِثْلُ الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكَفَّرُ كَالرِّدَّةِ

2- تلقي التوسيع من التضييق

4- تلقي النفي من الإثبات

وَمِنْهُ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ

وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ

العاشر: فسادُ الاعتبار

وَمِنْهَا فَسَادُ الِاعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُنَوَّعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ

وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ أَوْ الْمُعَارَضَةُ لَهُ أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ أَوْ التَّأْوِيلُ

الحادي عشر: المنعُ

أقسامه:

1- منع علية الوصف

وَمِنْهَا مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ

وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ

2- منع وصف العلة

وَمِنْهُ مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِنَا فِي إفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ الْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنْ الْجِمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ

فَيُقَالُ بَلْ عَنْ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُوفِ فِيهِ وَجَوَابُهُ بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ الْمَنَاطَ وَالْمُسْتَدِلُّ يُحَقِّقُهُ

3- منع حكم الأصل

ومَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَفِي كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ قَالَ الْأُسْتَاذُ إنْ كَانَ ظَاهِرًا وَقَالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ

فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعْ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ

وَقَدْ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ

فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنْ الطُّرُقِ وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إيرَادَاتِ الْمُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ

الثاني عشر: اختلاط الضابط

أقسامه

1- اختلاف الضابط في الأصل

وَمِنْهَا اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ والفرع لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالْجَامِعِ

وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ لَا إلْغَاءُ التَّفَاوُتِ

وَالِاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إلَى الْمَنْعِ

الاستفسار

وَمُقَدِّمُهَا الِاسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إجْمَالٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي الْمَحَامِلِ

وَيَكْفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ أَوْ بِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ

وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ الْآخَرِ خِلَافٌ

الثالث عشر: التقسيم

وَمِنْهَا التَّقْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ وَالْمُخْتَارُ وُرُودُهُ

وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفًا أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ

محل المنع

ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ بَلْ الدَّلِيلَ إمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ

وَالْأَوَّلُ إمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ الْمُسْتَنَدِ وَكَ لا نُسَلِّمُ كَذَا وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا أَوْ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا وَهُوَ الْمُنَاقَضَةُ فَإِنْ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ فَغَضَبٌ لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ

وَالثَّانِي إمَّا مع مَنْعُ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَالنَّقْضُ الْإِجْمَالِيُّ أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَدْلُولِ فَالْمُعَارَضَةِ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْت وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا

وَعَلَى الْمَمْنُوعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ فَإِنْ مَنَعَ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ وَهَكَذَا إلَى إفْحَامِ الْمُعَلِّلِ إنْ انْقَطَعَ بِالْمُنُوعِ أَوْ إلْزَامِ الْمَانِعِ إنْ انْتَهَى إلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ

خاتمة القياس

خاتمة:

القياس من الدِّين (ومن أصول الفقه)

القياس من الدين وَثَالِثُهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ ومِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَحُكْمُ الْمَقِيسِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ يُقَالُ إنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللَّهُ

حكم القياس وهو (فرض كفاية)

ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إلَيْهِ

أقسام القياس باعتبار القوة

وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ

1- القياس الجلي

فَالْجَلِيُّ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ كَانَ احْتِمَالًا ضَعِيفًا

2- القياس الخفي

وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ

وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ الْجَلِيُّ الْأَوْلَى

3- القياس الواضح

وَالْوَاضِحُ الْمُسَاوِي وَالْخَفِيُّ الْأَدْوَنُ

أقسام القياس باعتبار العلة

1- قياس العلة

وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا

2- قياس الدَّلالة

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فَحُكْمِهَا

3- القياس في معنى الأصل

وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ

[5- الكتاب الخامس: في الاسْتِدْلَالِ]

الكتاب الخامس

تعريف «الاستدلال»

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ

القياس الاقتراني

القياس الاستثنائي

قياس العكس

فَيَدْخُلُ الِاقْتِرَانِيُّ والِاسْتِثْنَائِيُّ وقِيَاسُ الْعَكْسِ

الدَّليل يقتضي كذا فخلفَ لكذا

وقَوْلُنَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ

انتفاء الحُكمِ لانتفاءِ المدركِ

وَكَذَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ كَقَوْلِنَا الْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوْ الْأَصْلِ

وَكَذَا قَوْلُهُمْ وُجِدَ الْمُقْتَضِي أَوْ الْمَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ

مسألة: في الاستقراءِ

مَسْأَلَةٌ: الِاسْتِقْرَاءِ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ إنْ كَانَ تَامًّا أَيْ بِالْكُلِّ إلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصًا أَيْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ فَظَنِّيٌّ وَيُسَمَّى إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ

مسألة: في الاستصحاب

مَسْأَلَةٌ قَالَ عُلَمَاؤُنَا

1- استصحاب العدم الأصلي

اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ

2- استصحاب العموم

والْعُمُومِ

3- استصحاب النص

أَوْ النَّصِّ إلَى وُرُودِ الْمغَيِّرِ

4– استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته

ومَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبًا قِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغْيِيرِ بِهِ وَالْحَقُّ سُقُوطُ الْأَصْلِ إنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَاعْتِمَادُهُ إنْ بَعُدَ

5– استصحاب الإجماع

وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ خِلَافًا لِلْمُزَنِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْآمِدِيِّ

تعريف الاستصحاب

فَعُرِفَ أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ

6– الاستصحابُ المقلوبُ

أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ

مسألة: متى يُطالبُ النافي بدليلٍ

مَسْأَلَةٌ: لَا يُطَالَبُ النَّافِي بِالدَّلِيلِ إنْ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَإِلَّا فَيُطَالَبُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ

الأخذُ بـ أقلِّ ما قيل

وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقَلِّ الْمَقُولِ وَقَدْ مَرَّ

الأخذ بالأخفِّ، أو الأثقَلِ

وَهَلْ يَجِبُ بِالْأَخَفِّ أَوْ الْأَثْقَلِ أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ أَقْوَالٌ

مسألة: شرعُ مَن قبلنا

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبَّدًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ فَقِيلَ نُوحٌ وإِبْرَاهِيمُ ومُوسَى وعِيسَى ومَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ أَقْوَالٌ وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلًا وَتَفْرِيعًا وبَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ

مسألةٌ: أصلُ المنافعِ والمضارِّ

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ الْحِلُّ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ إلَّا أَمْوَالَنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عليكم حرام}

مسألةٌ: الاستِحسان

مَسْأَلَةٌ: الِاسْتِحْسَانِ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ وَرُدَّ بِأَنَّهُ إنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ وبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إلَى أَقْوَى وَلَا خِلَافَ فِيهِ أَوْ عَنْ الدَّلِيلِ إلَى الْعَادَةِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ إنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلَّا رُدَّتْ فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ

وأَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ والحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ مِنْهُ

مسألةٌ: مذهب الصحابي

مَسْأَلَةٌ: قَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقًا وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ إلَّا فِي التَّعَبُّدِيِّ

التقليد بمذهب الصحابي

وَفِي تَقْلِيدِهِ قَوْلَانِ لِارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إذْ لَمْ يُدَوَّنْ

وَقِيلَ حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ

وَقِيلَ دُونَهُ

اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي

وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ

وَقِيلَ إنْ انْتَشَرَ

وَقِيلَ إنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ

وَقِيلَ إنْ انْضَمَّ إلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ

وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ

وَقِيلَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ إلَّا عَلِيًّا

سبب اختيار الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض

أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيدًا

مسألةٌ: في تعريف الإلهام، وبيان عدم حجيته

مَسْأَلَةٌ: الْإِلْهَام إيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَثْلَجُ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ

وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ

خلافا لبعض الصوفية

خاتمة في القواعد الفقهية الأساسية:

خَاتِمَةٌ: قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى

1- اليقين لا يُرفعُ بالشك

أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ

2- الضَّرر لا يُزال

والضَّرَرَ يُزَالُ

3- المشقة تجلب التيسير

والْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

4- العادة محكمة

والْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ

5- الأمور بمقاصدها

قِيلَ والْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا

[6- الكتاب السادس: في التَّعادُلِ والتَّراجِيحِ]

الكتاب السادس في التعادل

تعادل القاطِعَيْن

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ

تعادل الأَمارَتَيْن

وَكَذَا الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تَوَهَّمَ التَّعَادُلَ فَالتَّخْيِيرُ أَوْ التَّسَاقُطُ أَوْ الْوَقْفُ

أَوْ التَّخْيِيرُ فِي الْوَاجِبَاتِ والتساقط في الواجبات أقوال.

تعارض أقوال المجتهد

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فالمختار قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعِرَ بِتَرْجِيحِهِ وإلا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ

وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْمًا وَدِينًا ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ الدَّلِيلُ وَعَكَسَه الْقَفَّالُ وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ

القولُ المُخرَّجُ، والطُّرُقُ

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ: الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ

وَالْأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ

تعريفُ التَّرجيحِ

وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ

وجوب العمل بالراجحِ

وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ وَقَالَ الْقَاضِي إلَّا مَا رُجِّحَ ظَنًّا إذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ إنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ

الترجيح في القطعياتِ

ولا ترجيحَ في القطعيات، لعدم التَّعارض

المتأخِّرُ ناسِخٌ

وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ التَّأْخِيرُ بِالْآحَادِ عُمِلَ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ

إعمال الدليلين

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَمَلَ بالمتعارضين وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ سُنَّةً قَابَلَهَا كِتَابٌ

عدم تقدُّم الكتاب على السنَّة بلا دليل، والعكس

وَلَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمَيْهِمَا

طريق دفع التعارض

فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ

وَإِلَّا رَجَعَ إلَى غَيْرِهِمَا

وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ والتَّرْجِيحُ

وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمْكَنَ النَّسْخُ رَجَعَ إلَى غَيْرِهِمَا

وَإِلَّا تَخَيَّرَ إنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ

مسألةٌ: في أقسام الترجيح الثلاثة:

الأول: الترجيح بين دليلين منقولين

1- الترجيحُ بحسب الإسْنادِ

مَسْأَلَةٌ: يُرَجَّحُ بِكثرة الأدلة والرواة

وعُلُوِّ الْإِسْنَادِ

وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ

وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى الْمَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ

وَيَقَظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ

وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ

وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالِاخْتِبَارِ

أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ

وقِيلَ وَمَشْهُورَهُ

وَصَرِيحُ التَّزْكِيَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ

وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ

وَذِكْرِ السَّبَبِ

وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ

وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ

وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ

وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ

وذَكَرًا خِلَافًا للأستاذ

وَثَالِثُهَا يُرَجَّحُ فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ

وحُرًّا ومُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ

وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ

ومُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ

وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ

وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ

وَمُبَاشِرًا وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ

وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ

ولَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الْأَصْلِ

وَكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ

2- الترجيحُ بحسبِ المتنِ

وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَالتَّقْرِيرُ وَالْفَصِيحُ لَا زَائِدُ الْفَصَاحَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَالْمَدَنِيُّ وَالْمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَذْكُورُ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ

وَالْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ وَمَا كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَى ذِي السَّبَبِ إلَّا فِي السَّبَبِ. وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهِيَ عَلَى الْبَاقِي وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ عَلَى مَا وَمَنْ

وَالْكُلُّ عَلَى الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ لِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ قَالُوا وَمَا لَمْ يُخَصَّ وَعِنْدِي عَكْسُهُ وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصًا وَالِاقْتِضَاءُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ وَيُرَجَّحَانِ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ وَالْمُوَافَقَةُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ

3- الترجيح بحسب مدلول اللفظ

وَالنَّاقِلُ عَنْ الْأَصْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَرَابِعُهَا إلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالإعتَاقِ. وَالنَّهْيُ عَلَى الأمر والأمر على الْإِبَاحَةِ وَالْخَبَرُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ والْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ

وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَالْوُجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ. وَالنَّدْبُ عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ وَنَافِي الْحَدِّ خِلَافًا لِقَوْمٍ وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ

4- الترجيح بحسب الأمر الخارجي

وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ وَكَذَا مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ وَثَالِثُهَا فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَرَابِعُهَا إنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقًا وَقِيلَ إلَّا أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَنَحْوُهُمَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ ومُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٍ فَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٍّ

5- الترجيح بالإجماع

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى إجماع غَيْرِهِمْ وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ والْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ عَلَى غَيْرِهِمَا وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ أَقْوَى وَقِيلَ سَوَاءٌ.

المتواتران متساويان

وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَثَالِثُهَا تَقَدُّمُ السُّنَّةِ

الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين

1- الترجيح بين القياسين

وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَكَوْنُهُ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ

التَّرجيحُ بين العِلَلِ

وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوْ الظَّنِّ الْأَغْلَبِ

وَكَوْنُ مَسْلَكِهَا أَقْوَى وَ ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ وَقِيلَ لَا وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالْمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي الْفَرْضِ وَعَامَّةِ الْأَصْلِ وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا , وَالْمُوَافِقَةُ الْأُصُولُ عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قِيلَ وَالْمُوَافَقَةُ عِلَّةٌ أُخْرَى إنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ فَالنَّصِّ الْقَطْعِيَّيْنِ فَالظَّنِّيَّيْنِ فَالْإِيمَاءِ فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَةِ فَالشَّبَهِ فَالدَّوَرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ وَقِيلَ الدَّوَرَانُ فَالْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا

وقِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ وَغَيْرُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ إنْ قُبِلَ وَعَكَسَه الْأُسْتَاذُ وَالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ فَالْعُرْفِيِّ فَالشَّرْعِيِّ الْوُجُودِيِّ فَالْعَدَمِيِّ الْبَسِيطِ فَالْمُرَكَّبِ وَالْبَاعِثَةِ عَلَى الْإِمَارَةِ وَالْمُطَّرِدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ ثُمَّ الْمُطَّرِدَةِ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَفِي الْأَكْثَرِ فُرُوعًا قَوْلَانِ

2- الترجيح بين الحُدودِ

والْأَعْرَفُ مِنْ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الْأَخْفَى وَالذَّاتِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ وَالصَّرِيحُ وَالْأَعَمُّ وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ

المُرجِّحاتُ لا تنحصر فيما سبق

وَالْمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ وَمُثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نَعُدَّهُ

[7- الكتاب السابع: في الاجْتِهَادِ]

الكتاب السابع في الاجتهاد

تعريفُ الاجتهادِ

الِاجْتِهَادُ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ

تعريف المجتهد

وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ

شروط المجتهدِ

وَهُوَ

1- البالغ

الْبَالِغُ

2- العقل

الْعَاقِلُ أَيْ ذُو مَلَكَةٍ يدرك بها المعلوم وَقِيلَ الْعَقْلُ نَفْسُ الْعِلْمِ وَقِيلَ ضَرُورِيُّهُ

3- فقه النفس

فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ وَثَالِثُهَا إلَّا الْجَلِيَّ

4- المعرفة بالدليل العقلي

الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّكْلِيفُ بِهِ

5- ذو الدرجة الوسطى في اللغة

ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأُصُولًا وَبَلَاغَةً وَمُتَعَلَّقَ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْمُتُونَ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ هُوَ مَنْ هَذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ

شروطُ إيقاعِ الاجتهادِ

وَيُعْتَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لَا يَقَعُ الِاجْتِهَادُ لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ كَوْنُهُ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْ لَا يَخْرِقَهُ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ وَشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَحَالِ الرُّوَاةِ وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إلَى أَئِمَّةِ ذَلِكَ

ما لا يشترط في الاجتهاد

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ وتَفَارِيعُ الْفِقْهِ والذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَكَذَا الْعَدَالَةُ عَلَى الصحيح

البحث عن المخصص والمعارض

وَلِيَبْحَثْ عَنْ الْمُعَارِضِ واللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ

مجتهدُ المذهبِ

وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إمَامِهِ

مجتهدُ الفُتْيَا

وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ

تَجَزّي الاجتهادِ

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ

اجتهادُ النَّبيّ ﷺ

وجَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووقوعه

وَثَالِثُهَا فِي الآرَاء وَالْحُرُوبُ فَقَطْ

وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْطِئُ

الاجتهادُ في عصره ﷺ

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ

وَثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ صَرِيحًا قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ

وَرَابِعُهَا لِلْبَعِيدِ

وَخَامِسُهَا لِلْوُلَاةِ

وأَنَّهُ وَقَعَ

وَثَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ

مسألةٌ: المصيبُ في الاجتهادِ

مَسْأَلَةٌ: الْمُصِيبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ

وَنَافِي الْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ وَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ لَا يَأْثَمُ الْمُجْتَهِدُ قِيلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ كُلٌّ مُصِيبٌ

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا فَقَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ سُرَيْجٍ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ

ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلَانِ حُكْمُ اللَّهِ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ

وَقَالَ الثَّلَاثَةُ هُنَاكَ مَا لَوْ حَكَمَ لَكَانَ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً، وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ وَلِلَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ

وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً وَأَنَّهُ أَيْ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لَا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ

أَمَّا الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفَاقًا وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ وَلَا يَأْثَمُ الْمُخْطِئُ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ وِفَاقًا

مسألةٌ: ما يُنقضُ فيه الاجتهادُ، وما لا

مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الاجتهاديات وِفَاقًا فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أو ظاهرا جليا ولو قياسا أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرُ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ نُقِضَ

تغَيُّرُ الاجتهادِ

وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ وَكَذَا الْمُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ

مَن تغير اجتهاده أعلم به

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِي لِيَكُفَّ وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ وَلَا يَضْمَنُ الْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ

مسألةٌ: التَّفويضُ

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ قِيلَ فِي الْجَوَازِ وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ ثُمَّ الْمُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ

تعليقُ الأمرِ باختيار المأمورِ

وَفِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ تَرَدُّدٌ

مسألةٌ: تعريف التقليد

مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدِ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ

مَن يلزمه التقليد

وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ وَقِيلَ بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ وَمَنَعَ الْأُسْتَاذُ التَّقْلِيدَ فِي الْقَوَاطِعِ وَقِيلَ لَا يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا

أَمَّا ظَانُّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ لِمُخَالَفَتِهِ وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَثَالِثُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي وَرَابِعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ وَخَامِسُهَا عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَسَادِسُهَا فِيمَا يَخُصُّهُ

مسألة: تَكَرُّرُ الواقعةِ

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتْ الْوَاقِعَةُ وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعًا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا

وَكَذَا الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ ثُمَّ تَقَعُ تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ

مَسْأَلَةُ: تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ

مَسْأَلَةٌ: بجواز تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبْ الْبَحْثُ عَنْ الْأَرْجَحِ فَإِنْ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الْأَصَحِّ

تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ وثالثها إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ وَرَابِعُهَا قَالَ الْهِنْدِيُّ إِنْ نَقَلَهُ عَنْهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ

مَن يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤه

وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ أَوْ ظُنَّ بِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ وَلَوْ قَاضِيًا وَقِيلَ لَا يُفْتِي قَاضٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا الْمَجْهُولِ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ وَالِاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وبِخَبَرِ الْوَاحِدِ

السُّؤالُ عن مَأخَذِ المُجتهد

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ اسْتِرْشَادًا ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا

مسألةٌ: مَن يجوز له الإفتاء

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ

وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ

وَرَابِعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لِأَنَّهُ نَاقِلٌ

خُلُوُّ الزَّمانِ عن مجْتهدٍ

وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا وَلِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ وَالْمُخْتَارُ أنه لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ

وقتُ لزومِ العامِيِّ العملُ بقول المجتهد

وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ وَقِيلَ إنْ الْتَزَمَهُ وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ إنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرَ فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ

الْتِزامُ مذهبٍ مُعِيَّنٍ

وأَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ أقوال

ثَالِثُهَا لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ

تَتَبُّعُ الرُّخص

وأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ وَخَالَفَ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ

مسألةٌ: التقليدُ في الاعتقادِ

مَسْأَلَةٌ: أُخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ

وَعَنْ الْأَشْعَرِيِّ لَا يَصِحُّ إيمَانُ الْمُقَلِّدِ وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ

وَالتَّحْقِيقُ إنْ كَانَ أَخْذًا لِقَوْلِ غَيْرٍ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلَا يَكْفِي وَإِنْ كَانَ جَزْمًا فَيَكْفِي خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ

العالَمُ محدَثٌ

فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ وَلَهُ صَانِعٌ

الله أحدٌ

وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ

وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ

الله تعالى الأوَّلُ

وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ

حقيقةُ الله تعالى

حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الْآنَ

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا أَوَانَ ثُمَّ أَحْدَثَ هَذَا الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ لَمْ يَحْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ {فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.

القَدَر

الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ

العِلمُ

عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ

الإرادةُ

مَا عُلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ إرَادَةً وَمَا لَا فَلَا

البَقَاءُ

بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ

صفاتُ الذاتِ

لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ

وَصِفَاتِ ذَاتِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ

قُدْرَةٍ

وَعِلْمٍ

وَحَيَاةٍ

وَإِرَادَةٍ

أَوْ التَّنْزِيهُ عَنْ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ

وَكَلَامٍ

وَبَقَاءٍ

الصِّفاتُ المُتشابِهةِ

وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى وَنُنَزِّهُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ

القرآنُ غيرُ مخلوقٍ

الْقُرْآنُ كَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا

الثَّوابُ والعِقابُ

يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقِبُ إلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَهُ إثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ

الظُّلمُ مُستحيلٌ على الله

وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ

رُؤيَةُ الباري تعالى

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَنَامِ

السَّعيد، والشَّقِي

السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ فِي الْأَزَلِ سَعِيدًا وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا

الرِّضا غيرُ الإرادةِ

وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ {وَلَوْ شَاءَ رَبُّك مَا فَعَلُوهُ}

الرِّزْقُ

هُوَ الرَّزَّاقُ

وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا

الهداية، والإضلالُ

بِيَدِهِ الْهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ خَلْقُ الضَّلَالِ والِاهْتِدَاءِ وَهُوَ الْإِيمَانُ

التَّوفيقُ، والخِذْلانُ

وَالتَّوْفِيقُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ الدَّاعِيَةِ إلَى الطَّاعَةِ وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ خَلْقُ الطَّاعَةِ، وَالْخِذْلَانُ ضِدُّهُ

اللُّطْفُ

وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ الْعَبْدِ أَخِرَةً

الخَتْمُ

وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالْأَكِنَّةُ خَلْقُ الضَّلَالِ فِي الْقَلْبِ

الماهياتُ مجعولةٌ

وَالْمَاهِيَّاتِ مَجْعُولَةٌ وَثَالِثُهَا إنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً

إرسالُ الرُّسُلِ

أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَخصَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه خاتم النبيين الْمَبْعُوثُ إلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ

التَّفاضُلُ بينَ الأنبياءِ والملائكةِ

الْمُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَبَعْدَهُ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ

وَالْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ وَالتَّحَدِّي الدَّعْوَى

الإيمانُ

وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ الْقَادِرِ وَهَلْ التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ

الإسلامُ

وَالْإِسْلَامُ إعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَلَا تُعْتَبَرُ إلَّا مَعَ الْإِيمَانِ

الإحسانُ

وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك

الفسقُ لا يزيلُ الإيمانَ

وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ

الميتُ فاسقاً تحتَ المشيئةِ

وَالْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ

الشَّفاعةُ

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ حَبِيبُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الموتُ بالأجلِ

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إلَّا بِأَجَلِهِ

عَجْبُ الذنَبِ، والنفسُ باقيان بعدَ البَدنِ

وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ موت الْبَدَنِ وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْأَظْهَرُ لَا تَفْنَى أَبَدًا وَفِي عَجْبِ الذَّنَبِ قَوْلَانِ قَالَ الْمُزَنِيُّ وَالصَّحِيحُ يَبْلَى وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ

حقيقةُ الرُّوحِ

وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُمْسِكُ عَنْهَا

الكرامات

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلَا يَنْتَهُونَ إلَى نَحْوِ وَلَدٍ بدُونَ وَالِدٍ

حُرمةُ تكفيرِ مسلمٍ

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ

الخروجُ على السلطانِ

وَلَا نُجَوِّزُ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ

عذابُ القبرِ، وما يَتبَعُهُ

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَسُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ

والحشر وَالصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ

نَصبُ الإمامِ

وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا

لا واجبَ على الله

وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وتعالى شَيْءٌ

المعادُ الجِسماني

وَالْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الْإِعْدَامِ حَقٌّ

خيرُ البَشَرِ

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيفَتُهُ أَبُو بَكْرٍ فَعُمَرُ فَعُثْمَانُ فَعَلِيٌّ أُمَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

براءة عائشة رضي الله عنها

وبَرَاءَةَ عَائِشَةَ مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ

وجوبُ صونِ اللسانِ عمَّا جرى بينَ الصحابةِ

وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ

الأئمةُ على الهُدى

وأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُد وَسَائِرَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ

عقيدةُ الأشعري

وأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ

طريقُ الجنَيد

وأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ

مسألة: ما لا يضُرُّ جهله في العقيدةِ

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ

وُجودُ الشيء عينهُ

الْأَصَحُّ أنّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنا غَيْرُهُ

المعدومُ ليسَ بشيءٍ

فَعَلَى الْأَصَحِّ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ وَكَذَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ

الاسمُ هو المُسمَّى

وأَنَّ الِاسْمَ الْمُسَمَّى

أسماء الله توقيفية

وأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ

حُكمُ مَنْ قال: «أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله»

وأَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ لَا شَكًّا فِي الْحَالِ

الاستِدراج

وأَنَّ مَلَاذَّ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ

المُشارُ بـ «أنا»

وأَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ بـ أنا الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ

تعريف الجوهرِ، وثبوتُه

وأَنَّ الْجَوْهَرَ هُوَ الْفَرْدُ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ

لا واسطة بين المعدوم والموجودِ

وأَنَّهُ لَا حَالَّ أَيْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْقَاضِي إمَامِ الْحَرَمَيْنِ

النَّسَبُ وَالْإِضَافَاتُ

وأَنَّ النَّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ ذهنية لَا وُجُودِيَّةٌ

الْعَرَضُ لا يَقُومُ بِالْعَرَض

وأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ

الْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ

ولَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ

الْعَرَضُ لَا يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ

ولَا يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ

المِثلانِ لا يَجْتمعانِ

وأَنَّ الْمِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ بِخِلَافِ الْخِلَافَيْنِ

النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ

أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ

طرفَا المُمكِنِ على السواء

وأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ

الْمُمْكِنُ مُحْتَاجٌ فِي بَقَائِهِ إِلَى المؤثِّرِ

وأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ وَيَنْبَنِي عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ الْإِمْكَانُ أَوْ الْحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْءًا عِلَّةٍ أَوْ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْحُدُوثِ وَهِيَ أَقْوَالٌ

المَكانُ والخَلاءُ

وَالْمَكَانُ قِيلَ لِلسَّطْحِ الباطن للحاوي المماس للسطح الظَّاهِرِ مِنْ الْمَحْوِيِّ. فِيهِ وَقِيلَ: بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الْجِسْمُ وَقِيلَ: بُعْدٌ مَفْرُوضٌ وَهُوَ الْخَلَاءُ جائِزٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا

الزَّمانُ

وَالزَّمَانُ قِيلَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ وَقِيلَ: فَلَكُ مَعْدِلِ النَّهَارِ وَقِيلَ: عَرَضٌ فَقِيلَ حَرَكَةُ مُعدِّل النَّهَارِ وَقِيلَ: مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ وَالْمُخْتَارُ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ

امتناعُ تداخُلِ الأجسامِ

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ وخُلُوُّ الْجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ وَالْجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْ الْأَعْرَاضِ

الأبعادُ متناهيةٌ

وَالْأَبْعَادُ مُتَنَاهِيَةٌ

المعلولُ يَعقِبُ العلةَ

وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا

وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ يَعْقُبُهَا مُطْلَقًا

وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً

أَمَّا التَّرْتِيبُ رُتْبَةً فَوِفَاقٌ

اللَّذةُ، والأَلَمُ

وَاللَّذَّةُ حَصَرَهَا الْإِمَامُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي الْمَعَارِفِ وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا هِيَ الْخَلَاصُ مِنْ الْأَلَمِ

وَقِيلَ: إِدْرَاكُ الْمُلَائِمِ وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ

أحكامُ العقلِ

وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ لِأَنَّ ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ أَوْ لَا تَقْتَضِيَ شَيْئًا

خاتمة في مبادئِ التَّصَوُّفِ

خاتمة

أولُ الواجباتِ

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهَا

وَالْقَاضِي أَوَّلُ النَّظَرِ

وَابْنُ فَوْرَكٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ

علامة ذي النَّفسِ الأبيَّةِ

وَذُو النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا

العارفُ بالله تعالى

وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ فَخَافَ وَرَجَا فَأَصْغَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا واتخذه وليًا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه

علامة دَنِيءِ النَّفسِ

وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ لَا يُبَالِي فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ فَدُونَكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا وَرِضًا أَوْ سَخَطًا وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً وَنَعِيمًا أَوْ جَحِيمًا

الخاطرُ المأمورُ

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ فَإِنَّهُ مِنْ الرَّحْمَنِ فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لَا إيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فَلَا عَلَيْكَ

وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الِاسْتِغْفَارِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوَرْدِيّ اعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا

الخاطرُ المنهي

وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ

حديثُ النَّفسِ، والهَمُّ

وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ وَالْهَمُّ مَغْفُورَانِ

وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الْأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الْفَوَاتِ أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ

وَاعْرِضْ التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا

التَّوبَة

وَهِيَ النَّدَمُ وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ وَتَدَارُكٍ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى آخَرَ وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ

الخاطرُ المشكوكُ فيه

وَإِنْ شَكَكْتَ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ فَأَمْسِكْ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ فِي الْمُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ

ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً لَا يَغْسِلُ

الله خالقٌ، والعبدُ كاسبٌ

وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ هُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ فَاللَّهُ خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ

الْقُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ

وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ

العَجْز

وأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ لَا الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ

التَّفاضُلُ بين التَّوكُّلِ والاكتسابِ

وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ وَآخَرُونَ الِاكْتِسَابَ

وَثَالِثٌ الِاخْتِلَافَ باختلاف الناس وهو المختار

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ

وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنْ الذِّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ

مكائد الشَّيطانِ

وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ

علامة المُوفَّق

وَالْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

«جَمْعِ الْجَوَامِعِ»

التعريفُ بـ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عِلْمًا

الْمُسْمِعِ كَلَامُهُ آذَانًا صُمًّا الْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى

مَجْمُوعًا جَمُوعًا وَمَوْضُوعًا لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا وَمَرْفُوعًا عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا

الترغيب في حفظ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»

فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَتِهِ لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ أَوْ أَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ، فِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ

منهج السُّبكي في «جَمْعِ الجَوَامِعِ»

فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الْأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبِينُ أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الْغَبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمِلَالِ وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضٍ تَحَرَّكَ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ سِوَاهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ

تَعذُّرُ اختصارِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»

بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ وروم النّتقصان منه متعسّر اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ

فَدُونَكَ مُخْتَصَرًا بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا

دعاء الختام

جَعَلَنَا اللَّهُ بِهِ {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}